جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دعوى النفقة بين النظري والتطبيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبين:

- خنيش عبد الرزاق
- مازر حمزه

تحت إشراف:

د. تريكي فريد

لجنة المناقشة:

- د. إقروفة زوبيدة.....رئيسة
- د. تريكي فريد.....مشرفا ومقررا
- د. مقنانة مبروكة.....ممتحنة
- د.أغليس بوزيد.....مؤطر التربص

السنة الجامعية: 2019/2018.

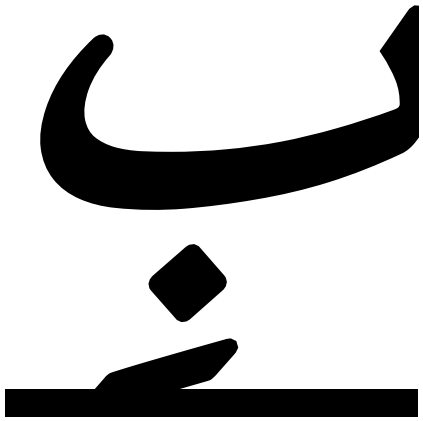

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه الآية 114

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى **{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}** نتقدم بالشكر الجزيل والحمد الكثير لمن بفضله تتم الصالحات ألا وهو خالقنا رب العالمين نحمده على أنْ وفقنا على إتمام هذا العمل.

وعملا بقول الرسول صل الله عليه وسلم **{لايشكر الله من لا يشكر الناس}** نوجه خالص الشكر والامتنان إلى فضيلة الدكتور فريد تريكي بقبوله الإشراف على بحثنا هذا وتوجيهه لنا خير توجيه والذي لم يبخل علينا بنصائحه الرشيدة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور أغليس بوزيد كمؤطر لنا في مرحلة التربص وفتحه لنا أبواب مكتبه والذي مدّ لنا عونا كثيرا سواء علميا أو ماديا أو معنويا.

كما نتقدم بشكر خاص لكل طلبة تخصص المهن القانونية والقضائية ومسؤول التخصص فضيلة الدكتور بودة محند واعمر.

وفي الأخير نتقدم بشكرنا إلى كافة الأسرة الجامعية من أساتذة وإداريين وعمال وطلبة ولكل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى من منحوني الحب والحنان وشجعوني على تكملة المشوار ونصحوني بالتميز في كل وقت ومكان وأوصوني بصناعة الفارق بين الأصحاب وهم كلهم شوق وانتظار بأن يتقاسموا معي هذا الفرح الذي طال فيه الإنتظار ألا وهم:

أمي وأبي وكل إخوتي وأخواتي.

إلى كل عائلة خنيش كل بإسمه وجمال وصفه.

إلى كل أخوالي وخالاتي وأخص بالذكر جدتي الغالية.

إلى كل أعضاء اللجنة الدينية للإقامة الجامعية برشيش 03 الذين تقاسمت معهم حلاوة مشواري الجامعي.

إلى رفيق الدرب في إعداد هذه المذكرة مازر حمزه

إلى كل من هو في قلبي ولم يذكره قلمي من أقارب وأساتذة وأصدقاء.

أهدي لهم هذا العمل.

<u>خنيش عبد الرزاق</u>

الإهداء

أولا وقبل كل شيء أشكر شكرا كثيرا من خلقني وسواني فعلمني ما لم أكن أعلم سبحانه تعالى

أهدي ثمرة جهدي هذه بعد طول سنين إلى من كان سببا لي وسندا لأصل إلى ما أنا عليه اليوم والدي الكريمين

وإلى جميع إخوتي وأختي

وإلى جدتي وإلى من فارقنا الحياة جدي

وإلى كل عائلة مازر أينما كانوا

وإلى صديقي الذي تقاسم معي إنجاز هذا العمل عبد الرزاق

وإلى كل من زودوني بسلاح هذه الحياة فأناروا لي دربها بما تعلمت على أيديهم أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي

وإلى كل من تقاسمت معهم صداقتي يوما بالأخص بيلال، أحمد، فوزي، نورالدين، لوصيف.

<u>مازر حمزه</u>

مقدمة

يعتبر الإنسان من المخلوقات التي كرّمها الله تعالى على وجه الأرض مصداقا لقوله تعالى {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}[1]، ومن بين معالم التكريم الرباني لعباده أنْ منّ عليهم بملكة العقل التي ميزّه بها عن سائر خلقه، والله لا يمنّ على أحد من خلقه إلا ليعلي من قدره ويرفع من شأنه.

فكانت نتيجة التكريم الإلهي لنا بالعقل أنْ جعلنا خلائف له في الأرض مصداقا لقوله تعالى {وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ}[2]، وما دام أنّ المولى عزّوجلّ جعلنا خلائف له في الأرض فكان من بنود هذا الاستخلاف، أنْ أوجب علينا أنْ نحتكم لشرعه ونتقيّد بمعالم دينه التي لا يخلو مجال من مجالات الحياة ولا ميدان من ميادينها إلا وأرسى لها الله تعالى ضوابط وقوانين على وجه الأرض، وذلك بحفظ الحقوق والالتزام بالواجبات ومن بين المجالات التي حظيت بعناية مركزة وباهتمام عالي نجد منظومة الأسرة في الأمة الإسلامية خاصة، وغيرها من الأمم عامة نظرا لدور الأسرة كخلية أوليّة في بناء المجتمعات وصيانتها وضمان الاستقرار بداخلها وحفظ استمراريتها.

من بين الأنظمة التي نالت عناية في الشريعة الإسلامية داخل الأسرة نجد نظام النفقة كمظهر من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأقارب وغيرهم، ونظرا لأهميته البالغة وجب المحافظة عليه كحق لبعض الأشخاص وواجب على البعض الآخر والإحاطة بمختلف جوانبه فالدولة وحدها من الناحية الواقعية لا تستطيع أنْ تسدّ احتياجات المجتمع كله وخاصة من الفقراء والضعفاء ولذا يبرز هنا دور الفرد باعتباره عضوا في الأسرة الصغرى والكبرى ليتكامل مع الدولة في سد احتياجات المجتمع وهذا الدور لم يترك لأهواء الأفراد وأغراضهم أو حسب رغبتهم الشخصية بل هو دور منظّم تنظيما دقيقا ليحقق مقصده من التكافل الاجتماعي وضمان حقوق الأفراد من الضياع.

1-سورة الإسراء، الآية 70.
2-سورة البقرة، الآية 30.

ومن هذا المنطلق انصبّ موضوع دراستنا على دعوى النفقة لاعتبارها من أهم الحقوق التي تثار بشأنها نزاعات ومشاكل في واقع الحياة الأُسرية، حيث ارتأينا دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية وفقا لما استقر عليه القانون الجزائري في مختلف تقنيناته فبيّنا ابتداء المبادئ العامة لموضوع النفقة بتقديم مفهوم شامل لها واستظهار أسباب سقوطها.

وبما أنّ النفقة حق مكفول لصاحبه والتزام واقع على عاتق المدين به فإنّ عدم الوفاء بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام نزاع بشأنه، مما جعل المشرع الجزائري يضع آلية لاستيفائه ألا وهي دعوى النفقة التي يستوجب القانون لرفعها توفر بعض من الشروط في أصحاب الحق في دين النفقة، ليتسنى له حق المطالبة بها بالطريقة القضائية ما دام لم يستفيها بالطريقة الودّية.

ودعوى النفقة كغيرها من الدعاوى الأخرى لا تخلو من إجراءات قانونية لعرضها أمام القضاء المدني كأول جهة قضائية مختصة بالفصل في هذه الدعوى التي تقتضي توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لسلامة هذا الإجراء وللوصول في الأخير إلى حكم يفصل في موضوع هذه الدعوى بعد المرور بمختلف مراحل التقاضي.

قد يكون الحكم الصادر عن القضاء المدني لا يحقق النتيجة المرجوة من طرف رافع دعوى النفقة، والمتمثل في استيفاء ما حكمت به المحكمة لصالحه بالرغم من القيام بمختلف الإجراءات الضرورية والحرص على سلامتها لتمكينه من ذلك، بسبب وبفعل امتناع المدين عن أداء وتنفيذ ما حكمت به المحكمة ضدّه، ممّا يجعل هذا الفعل يكتسي وصف جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات وفقا لنص المادة 331 منه، وذلك بعد اللجوء إلى القضاء الجزائي عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام النيابة العامة، التي تعدّ طرفا أصليا في دعاوى شؤون الأسرة ممثلة عن حق الدولة ومحافظة لحقوق الأفراد وذلك بالطرق المقررة قانونا وبعرض النزاع على المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة والفصل في جنحة عدم تسديد النفقة بحكم جزائي.

وما دام أنّ الدعوى القضائية تعتبر الآلية التي منحها المشرع الجزائري لصاحب الحق في دين النفقة للمطالبة بحقه وعليه نتساءل عن **مدى فعالية الدعوى القضائية في التوصل إلى حلول جدية في حل النزعات المتعلقة بموضوع النفقة الأسرية؟**

ويعود سبب اختيارنا لموضوع دعوى النفقة بين النظري والتطبيق لأهميته في المحافظة على حقوق أفراد الأسرة وعدم إهدارها، باعتبار أنّ دعوى النفقة من الدعاوى الأكثر عرضا على الجهاز القضائي وحساسية هذا الأخير، بالإضافة إلى عدم تطرق الباحثين في مختلف الدراسات العلمية إليه واكتفائهم بدراسة موضوع النفقة من الناحية النظرية، ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أيضا هو إعطاء نظرة واسعة ودقيقة حوله خاصة من الناحية التطبيقية للوقوف على ما هو معمول به على مستوى الأجهزة القضائية.

اعتمدنا في دراستنا لموضوع دعوى النفقة بين النظري والتطبيق على المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهي التحليل، وذلك بتحليل النصوص القانونية المعالجة لموضوع النفقة على وجه الخصوص وذلك في قانون الأسرة الجزائري أو للدعوى على وجه العموم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، بعرض أحكامها والتوغل في مضامينها وتقييم مدى نجاعتها.

بناء على ما سبق ولتوضيح مختلف جوانب موضوعنا اعتمدنا فيه على الخطة الثنائية وذلك بتقسيم هذا العمل إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار الموضوعي لدعوى النفقة والإطار الإجرائي لها في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لدعوى النفقة

تّعد النفقة من بين أهم الحقوق التي تعمل المجتمعات على توفيرها لأفرادها، فقد عملت الشرائع السماوية بداية على تقديم عناية لهذا الحق وحمايته وكفله للأفراد الذين لهم صفة مستحقي هذا الحق، وقد تبعتها التشريعات والقوانين الوضعية بمختلف أنواعها فيما بعد في ذلك، فنظام النفقة من بين أهم الأنظمة التي سعت القوانين والتشريعات على حمايته وضمان وجوده، وذلك بإرساء قواعد خاصة وضوابط قانونية تحكمه وتنظمه في مختلف جوانبه لتجنب أي نوع من أنواع التعدي عليه.

ويعدّ القانون الجزائري كغيره من تشريعات العالم من القوانين التي كرّست الحماية لهذا النظام بالاعتراف به وجعله حقا مكفولا لمستحقيه والنص عليه في تقنيناته، وذلك ما يضفي عليه صفة الوجوب في أدائه على من وقع عليه التزام تنفيذه (المدين به) اتجاه مستحقه (الدائن بالنفقة)، بالإضافة إلى ما استقر عليه التشريع الإسلامي (القرآن الكريم، السنة النبوية، الاجماع)، والقيام بهذا الالتزام ليكون صحيحا يتعيّن الإلمام في تنفيذ عناصر ومشتملات هذا الحق المنصوص عليها قانونا و المبيّنة شرعا، وذلك مع مراعاة حالة وقدرة كل من المستحق لدين النفقة والملتزم بأدائه معا، إلا أنّه قد يسقط حق النفقة المقرر له ذلك لأسباب معيّنة تختلف باختلاف الشخص المستحق لها، ومدى توفر بعض من الشروط في الشخص الملتزم بأدائه (مبحث الأول).

وفي بعض الأحيان قد لا يمكّن المستحق للنفقة من حقه هذا بفعل من يقع عليه التزام أدائه اتجاهه، وذلك عند تقاعس هذا الأخير عن القيام بما عليه من التزام، إلا أنّ القانون وفّر للدائن بالنفقة إن تحقق ذلك حق المطالبة بنفقته عن طريق الوسيلة القانونية المتمثلة في الدعوى القضائية، إلا أنّ صاحب الحق في المطالبة بالنفقة عن طريق الدعوى القضائية يتعيّن أن تتوفّر فيه مجموعة من الشروط ليكون أهلا للقيام بذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية النفقة

منح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية الحق في النفقة وهذا حماية منه لهم، وذلك على حساب أشخاص آخرين ملزمين بتمكينهم من هذا الحق القانوني، فلقد أوجدت تعاريف لهذا الحق وضبط حكم على إلزاميته و وجوبيته اتجاه مستحقيه بأدلة مختلفة بدليل من (القرآن، السنة، الإجماع)، بالإضافة إلى النصوص القانونية، وكما حددت مشتملات النفقة التي ينبغي على المدين بالنفقة من أدائها للدائن بها، وذلك بمراعاة حال الأطراف وقدرتهم (المطلب الأول)، إلا أنّه قد يسقط الحق في النفقة في بعض من الحالات التي تختلف من صاحب الحق إلى آخر وباختلاف أسبابهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم النفقة

لتسليط الضوء على مفهوم النفقة، يستوجب علينا تقديم تعريف صحيح لها يمكّننا من معرفة معناها واستخلاص حكمها سواء من ناحية الشريعة الإسلامية أو من الناحية القانونية، وكل ما يدخل ضمن مشتملاتها وكيفية تقديرها.

الفرع الأول

تعريف النفقة

أولا-لغة عرّف علماء اللغة النفقة في قولهم: إنَّ الكلمة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك فقيل: نفق الطعام إذا فني[1]، ويقال أنفق الرجل ماله إذا أفناه، ومنه قوله تعالى: **{إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا}**[2].

1 – إسماعيل ابن عباد الصاحب أبو القاسم، المحيط في اللغة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 1994، الصفحة 485.

2 – سورة الإسراء، الآية 100.

ثـــانـــيـــا-اصطلاحا هو كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يستلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج[1].

الـفـرع الـثـانـي

حـكـم الـنـفـقـة

إنّ حكم النفقة هو الوجوب، واستمدّت أدلّة وجوبها من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أكّد على وجوبها في نصوص مواد قانون الأسرة الجزائري.

أولا - أدلة وجوب نفقة الزوجة على زوجها

1/- الأدلة من القرآن الكريم

قوله تعالى: **{وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}**[2].

وجـه الـدلالـة: أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[3].

وقوله تعالى: **{فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ}**[4].

1-بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، الصفحة 147.
2-سورة البقرة، الآية 233.
3-عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دون طبعة، دار ابن الجوزي، مصر، 2009، الصفحة 416.
4-سورة طه، الآية 117.

وجـه الـدلالـة: معنى قوله تعالى أي إيّاك أن يسعى في إخراجك منها فتتعب وتعن وتشقى في طلب رزقك فإنّك هاهنا في عيش رغيد لا كلفة ولا مشقة[1].

والمخاطب هنا آدم عليه السلام ولم يقل سبحانه وتعالى (فتشقيان)، فدلّ على أنَّ آدم عليه السلام يتعب بنفقه ونفقها وبنوهما على سنتيهما[2].

2/-الأدلـة مـن الـسـنـة الـنـبـويـة

هناك مواقف كثيرة بينَّ فيها النبي صل الله عليه وسلم وجوب نفقة الزوجة على زوجها منها:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ هند بنت عتبة قالت **" يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم " فقال صل الله عليه وسلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**[3].

دلّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولأولادها، لأنّه لو لم تكن واجبة على الزوج على زوجته وعلى الأب لأولاده لما أذن الرسول صل الله عليه وسلم لهند أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغير علم زوجها[4].

1-عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، المرجع السابق، الجزء الخامس، الصفحة 204.
2-تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية:(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، الصفحة 184.
3-شرف الحق العظيم ابن القيم الجوزية، عون المعبود على سنن أبي داود وشرح ابن القيم، الجزء التاسع، دون طبعة، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968، الصفحة 445.
4-عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014، الصفحة 10.

3/-موقف الفقه الإسلامي

فقد قال ابن قدامة: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[1]، ذكره ابن المنذر وغيره. قال وفيه ضرب من العبرة وهو أنَّ المرأة محبوسة على الزوج منعها من التصرف والاكتساب فلابد أن ينفق عليها[2].

4/-الأدلـــة مـــن الـــقـــانـــون

هو ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصّت **<< تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون>>**[3].

من خلال استقراءنا لمحتوى نص المادة أعلاه يتضح لنا أنّها تنص على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة، مع مراعاة أحكام المواد 78 ،79و 80 من نفس القانون، ذلك لأنّ الحياة الزوجية مبنية أساسا على الإحسان والتعاون، وتقسيم العمل باعتبار أنّ الرجل رجل والمرأة امرأة، خلق كل منهما لأداء مهمة معيّنة في الحياة وكل منهما ميَّسر لما خلق له، وكلٌ منهما مكمل للأخر[4].

وهذا ما تؤكّده الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا من خلال القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية نجد منها على سبيل المثال:

1-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء الثالث :(أحكام الأسرة)، دار الكلام الطيب، بيروت، 2010، الصفحة 305. الخن مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الرابع :(الأحوال الشخصية)، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، 1992، الصفحة 178. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1990، الصفحة 104. سراج الدين الدّجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، 2004، الصفحة 413.
2-السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، دون بلد النشر، 2000، الصفحة 110.
3-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24 المؤرخ 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
4-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، الصفحة 198.

" من المقرر شرعا أنَّ يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة دون مبرر شرعي وإنَّ قضاة الموضوع بقضائهم بإلغائهم النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون[1].

ثـانـيـا -أدلـة وجـوب نـفـقـة الأولاد عـلـى أبائهم

01/ الـدلـيـل مـن الـقـرآن

قوله تعالى **{... وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[2].

فأوجب الله تعالى رضاع الولد على أبيه، فرزق الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة فيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب وهذا لأجل الولد[3].

2/-الـدلـيـل مـن الـسـنـة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلا جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم " فقال يا رسول الله عندي دينار؟ قال أنفق على نفسك. قال: عندي آخر؟ قال أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر؟ قال أنفقه على أهلك. قال: عندي آخر؟ قال أنفقه على خادمك. قال عندي آخر؟ قال: أنت أبصر به "[4].

في هذا الحديث أمر الرسول صل الله عليه وسلم الأب أن ينفق على ولده مثلما ينفق على نفسه، وهذا دليل أنَّ نفقة الأولاد واجبة على أبائهم، ما دام أنَّ للأب ولاية على ابنه[5].

1-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 237148، المؤرخ في 22 فيفري 2000، قضية: (ع-ف) ضد (خ-ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، الصفحة 284.

2-سورة الطلاق، من الآية 06.

3-كربال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة، 2013، الصفحة 50.

4-الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، دون طبعة، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002، الصفحة 14.

5-مباركي كهينة، تكفه إلهام، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون:(قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، الصفحة 14.

3/-موقف الفقه الإسلامي

انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الابن على الأب، وتجب نفقة الأولاد على أبيهم إن كانوا معسرين أو غير قادرين على الكسب[1]، لا يشاركه أحد في تحمل النفقة وتستمر نفقتهم عليه إلى أن يستغنوا بمال أو كسب أو تستغني الأنثى بالزواج أو يكون الغلام قادرا على الكسب[2].

4/-الـدلـيـل مـن الـقـانـون

نصّت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري **<< تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب>>**[3].

يفهم من نص المادة أنّ نفقة الولد على الوالد واجبة حتى يبلغ سن الرشد[4]، وهذا خاص بالذكور ما لم يكن لهم مال، وتستمر رغم بلوغ سن الرشد في حالتي المزاولة للدراسة أو الإصابة بعاهة عقلية كانت أو بدنية، أما الإناث فالنفقة عليهن تبقى قائمة على والدهن إلى غاية الدخول بهن. وتسقط نفقة الولد ذكرا كان أو أنثى بالاستغناء عنها بالكسب.

وهذا ما أقر به قضاة المحكمة العليا في قرارهم الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1996/07/09 فصلا في الطعن رقم 138958 (منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول 1998، الصفحة 123)[5].

1-أبو القاسم الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، دون طبعة، الكويت، دون سنة النشر، الصفحة 324.

2-السرطاوي محمد علي، فقه الأحوال الشخصية:(الزواج والطلاق)، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2008، الصفحة 250.

3-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

4-راجع المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

5-المبدأ: << من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ..... وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب >>.

وما تجدر الإشارة إليه أنّه استثناء في حالة عجز الأب على الإنفاق على أولاده تنتقل نفقتهم إلى الأم حسب ما ورد في نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري[1].

ثـالـثـا ـ أدلـة وجـوب نـفـقـة الأصـول عـلـى الـفـروع

نقتصر في دراستنا لنفقة الأصول على الفروع ما يتعلق بنفقة الوالدين على أولادهم بغض النظر عن الأصول الأخرى.

1/-الـدلـيـل مـن الـقـرآن

قوله تعالى **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا}**[2].

وبالرجوع إلى النص القرآني في هذه الآية نستخلص مكانة الوالدين عند المولى عز وجل إذْ قرن اسمهما باسمه ومن أوجه عظمة مكانتهما والإحسان إليهما نجد الإنفاق عليهما.

2/-الـدلـيـل مـن الـسـنـة

قول الرسول صل الله عليه وسلم **" أنت ومالك لأبيك "** فقد أضاف مال الابن إلى الأب مما ينبغي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق الملك عند الحاجة[3].

3/-موقف الفقه الإسلامي

ذهب فقهاء المالكية إلى التضييق من دائرة وجوب نفقة الأصول على الفروع، فلا تجب النفقة حسبه إلا بين الأقارب في عمود النسب، فالإمام مالك يقول **[إن الشخص تجب عليه نفقة أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة، وإنَّ الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ**

1-المادة 76 من القانون رقم 84-11 << في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك >>.
2-سورة الإسراء، الآية 23.
3-إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية: (الزواج، الفرقة، حقوق الأقارب)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، الصفحة 366.

فقط وبنته الدنيا حتى تتزوج، وإنّه لا يجبر على نفقة جده أو جدته لأبيه أو لأمه مهما علوا، ولا على نفقة ابن ابنه أو بنت ابنه وإن سفلا، وإنَّ الأم لا تجبر على نفقة ابنها وابنتها][1].

أما الحنابلة الذين يعتبرون أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم لأنه جعل مناطها الميراث، وهذا المعيار أدنى إلى القبول وأقرب إلى العدالة لقول الإمام أحمد ابن حنبل: **[إن القرابة التي تكون سببا في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثا للقريب المحتاج إن ترك مالا]**[2].

4/- الدليل من القانون

أخذ المشرع الجزائري برأي الحنابلة في توسيع نطاق نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول، حيث أرجع سبب وجوب النفقة بينهم إلى عامل الميراث وذلك ما تضمنته نص المادة 77 من قانون الاسرة الجزائري **<< تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث >>**[3].

وهذا ما أقرت به المحكمة العليا في إحدى قرارتها بقوله << نفقة الأم وسكناها واجبة على ولدها حسب القدرة والاحتياج>>[4].

الفرع الثالث

مشتملات النفقة

نصّ المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري موضحا مشتملات النفقة والتي تقضي على أنّه **<< تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة >>**[5].

1-أبو القاسم الكلبي، المرجع السابق، الصفحة 325.
2-عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، الصفحة 514.
3-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.
4-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 337343، المؤرخ في 13 جويلية 2005، قضية(س-م) ضد(س-ف)، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصفحة 393.
5-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

تجدر الإشارة أنّ مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو الفروع أو الأصول، كما تجب الإشارة إلى أنَّ هذه المشتملات المذكورة في هذه المادة جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنَّ المشرع قد قرر أنّه يمكن أنْ يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس وعاداتهم[1].

ويتبيّن لنا من استقراء هذه المادة أنَّ هناك خمسة أنواع للنفقة والتي تتمثل في:

***أولا -* الـغـذاء**

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الطعام في نفقة الزوجة[2]، (الغذاء طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري). غير أنّهم اختلفوا فيما يجب أن يكون طعاما، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الواجب من الطعام في نفقة الزوجة هو غالب قوت البلد الذي يعيش فيه الزوجان، سواء كان ذلك من الحنطة أو الشعير أو التمر أو غيره، ويجب كذلك للزوجة ما يلزم الطعام من قوت وإدام ونحو ذلك مما يلزم للحياة العادية، وأن يكون ذلك من غالب قوت البلد أيضا، واستثنى فقهاء المالكية أنّه لا يجب على الزوج ما لا يعدّ من الطعام الضروري مثل الفاكهة وغير ذلك[3].

غير أنّ ما يمكن قوله فيما يتعلق برأي المالكية خاصة ورأي المذاهب الأخرى عامة في التضييق من نفقة الغذاء، لا يمكن الأخذ به في الوقت الراهن وذلك لتغير ظروف المعاش مقارنة بظروفهم التي كانوا عليها، وعليه نقول وجب التوسيع من دائرة نفقة الغذاء مسايرة للوقت الراهن لأنّه ما لا يعتبر ضروريا في زمانهم قد يعتبر ضروريا في زماننا، ولا يمكن الاستغناء عنه ومثال ذلك نجد أنّ الفاكهة التي اعتبرها فقهاء المالكية لا تدخل في نفقة الغذاء نجدها تعتبر من بين الضروريات في زماننا.

1-عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، الصفحة 27.
2-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الصفحة 303. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، الصفحة 108. سراج الدين الدّجيلي، المرجع السابق، الصفحة 413، الخن مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 182.
3-مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، الصفحة 38.

ثـانـيـا -الـكـسـوة

الكسوة تلي الطعام في الأهلية وهي من جملة النفقة الواجبة، وقد ذهب الفقهاء إلى أنّه لا تقدير فيها، فتجب للمنفق عليه بالمعروف وعلى حسب الكفاية لأنّها متحققة بالمشاهدة، ولابد أنْ تكون مناسبة للوقت والمكان حسب شدة الحر والبرد لأنّ لكل فصل ما يناسبه[1].

ثـالـثـا -الـعـلاج

صرّح الفقهاء بعدم وجوب نفقة العلاج من أجرة الطبيب وثمن الأدوية ضمن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها باعتبارها ليست من الحاجيات الضرورية[2]، لكن الحقيقة هذه الأخيرة في عصرنا الحالي أصبحت من الواجبات اللازمة التي تقع على عاتق الملزم بأداء النفقة، وذلك لدور وأهمية الصحة في تحقيق الاستقرار الأسري وضمان استمرارية المجتمع.

وهذا ما استقرّ عليه التشريع الجزائري في مسألة العلاج باعتبارها نوع من أنواع النفقة الزوجيةحسب نص المادة 78 من قانون الأسرة، وهذا ما يفهم من قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1982/02/10، ملف رقم 39394، غير منشور، مجلس قضاء ورقلة، 1969/05/21، ن. ق، 1970، العدد الأول، الصفحة 111[3]. وعليه فالاجتهاد القضائي لقضاة المحكمة العليا هنا قد أصابوا إلى حد بعيد باعتبار العلاج يدخل ضمن مشتملات النفقة لأنّها من مستلزمات الحياة الراهنة وتعدّد الأمراض المنتشرة.

رابـعـا -الـسـكـن أو أجـرتـه

اعتبر المشرع الجزائري المسكن من مشتملات نفقة الزوجة في نص المادة 78 المذكورة أعلاه، فيجب على الزوج أن يوفره لها، ويشترط فيه أن يكون مسكنا مناسبا وملائما

1-حابي فتيحة، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2014، الصفحة 27.
2-سراج الدين الدجيلي، المرجع السابق، الصفحة 414.
3-بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، الصفحة 587.

شرعا[1].وعلى هذا اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على حق الزوجة في السكن لقوله تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وجدكم}**[2]، أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية[3].

وبهذا قضت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/10/15، ملف رقم 544808، قضية (ش. ب)، ضد: (ز. ع) والنيابة العامة[4].

خامسا -ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات

يراد بهذا العنصر أن يضاف إلى أنواع النفقة السالفة الذكر في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري كل ما يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، فيدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات في إطار المستوى العام في الحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج بلا إسراف ولا تقتير[5].

وعليه فالنفقة قد تختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد، فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروريا في الريف، وما يكون ضروريا في مناطق حارة قد لا يكون ضروريا في المناطق الباردة[6].

وما قد يعدّ من الضروريات نفقة تعليم الأولاد أو مصاريف النفاس بالنسبة للزوجة باعتبارها من الضروريات في عرف وعادات المجتمع.

وهذا ما أتت به المحكمة العليا في قرارها الذي نص: << يحق للمرأة المطلقة المطالبة بمصاريف النفاس باعتبارها من عناصر النفقة >>[7].

1-بالباقي عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2000، الصفحة 16.
2-سورة الطلاق، الآية 06.
3-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع:(الأحوال الشخصية)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سوريا، 1989، الصفحة 327. الخن مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 184. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، الصفحة 108. سراج الدين الدّجيلي، المرجع السابق، الصفحة 414.
4-المبدأ<<يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة ...>>.
5-بلحاج العربي، المرجع السابق، الصفحة 588.
6-عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، الصفحة 30.
7-المحمكة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 502268، المؤرخ في 10جوان 2010، قضية(ف-ف) ضد (م-ص) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الأول،2010، الصفحة 219.

الـفـرع الـرابـع

تـقـديـر الـنـفـقـة

اتّفق الفقهاء على أنّ النفقة الواجبة هي نفقة الكفاية بلا إسراف ولا تقتير، في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج[1]، وهذا ما أخذً بقوله تعالى: **{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}**[2].

لقد جاءت الآية الكريمة صريحة باعتبار الزوج يسارا أو إعسارا في الإنفاق على الزوجة، ورغم ذلك نجد أنّه ما يعتد به هو حال الزوجين معا، أي بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وحال الزوجة على ألا تقل عن حد الكفاية، ويراعى في تقريرها عرف وعادة أهل البلد، وحال الوقت والأسعار، مع اعتبار الوسط[3].

وهذا ما تبناه المشرع في نص المادة 79 قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على أنّه **<< يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ...>>**[4].

ويتّضح أنَّ القانون قد منح للقاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة ولم يقيّده أو لم يلزمه بشيء، إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين، أي حال طالب النفقة وحال المطلوب بالنفقة وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار[5].

1-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المرجع السابق، الصفحة 304. عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، الصفحة 104، الخن مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 173. سراج الدين الدّجيلي، المرجع السابق، الصفحة 413.
2-سورة الطلاق، الآية 07.
3-نسرين شريقي، كمال بفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، الصفحة 125.
4-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.
5-حابي فتيحة، المرجع السابق، الصفحة 35.

المطلب الثاني

مسقطات النفقة

إنَّ النفقة التزام مقرر شرعا وقانونا يقع على عاتق من وجب عليه القيام به، إلا أنّ هذا الالتزام قد يسقط في حالات معيّنة، وتختلف هذه الحالات باختلاف الطرف المستحق لها من زوجة إلى فرع وإلى أصل.

الفرع الأول

مسقطات نفقة الزوجة

إذا أخلّت الزوجة بالحقوق الزوجية ترتّب عن ذلك سقوط حقها في النفقة، والمشرع الجزائري لم يبيّن أسباب سقوط النفقة الزوجية وإنّما نستخلصها من خلال تحليل بعض مواد قانون الأسرة الجزائري ويتمثل بعضها في:

أولا -العقد الباطل والنشوز

1/ - العقد الباطل : لم يتناول المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة الجزائري هذا السبب، إنّما يستنتج بمفهوم المخالفة لنص المادة 74 من نفس القانون المتعلقة بالنفقة الزوجية التي تستحق بعقد زواج صحيح مستوفي لركن الرضا (المادة 09 قانون الأسرة الجزائري) و شروطه المتمثلة في أهلية الزواج، الصداق ، الولي، الشاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج (المادة 09 مكرر قانون الأسرة الجزائري)، وهذا يعني أنَّ الزوجة المعقود عليها بعقد باطل (المواد 1/33،32 قانون الأسرة الجزائري) أو عقد فاسد (المواد 2/33 ، 34 قانون الأسرة الجزائري) ، لا نفقة لهما لفقدانهما للشرط الذي يوجب النفقة لهما وهو صحة العقد[1].

1-مشوات حليمة، المرجع السابق، الصفحة 98.

2/-نـشـوز الـزوجـة: النشوز يسقط النفقة لأنّ احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت منه دون مسوغ شرعي والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المؤجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى يسقط حقّها في النفقة[1].

غير أنَّ نفقتها تبقى قائمة وذلك في حالة حملها (المادة 60 قانون الأسرة الجزائري)[2].

ثـانـيـا -الـزوجـة الـمـرتـدة والـزوجـة الـمـحـبـوسـة

1/-الـزوجـة الـمـرتـدة: تسقط النفقة إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام أي دخلت في دين غير الإسلام حتى ولو كان دينا كتابيا، كذلك إذا ارتدت إلى غير دين أصلا كالإلحاد وتسقط نفقتها لإنّ احتباسها للرجل يبطل بردتها[3]، وبهذا أقرّ فقهاء المالكية حيث أسقطوا نفقة المرأة إذا ارتدت بخروجها عن الاسلام وامتناع الاستمتاع بها بسبب الردة[4].

2/-الزوجـة الـمـحـبـوسـة: في حالة ارتكاب الزوجة لجريمة، وحبست بسببها ولو كان الحبس ظلما ونتج عنه تفويت لحق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة، ولم يكن له دخل فيه فإنّ الإنفاق عليها يتوقف مدة الحبس[5].

زيادة إلى هذه الحالات التي سبق ذكرها أعلاه، هناك حالات أخرى تطرق إليها الفقهاء والتي نوجزها في: "الزوجة التي أبرأت زوجها، موت أحد الزوجين، كل فرقة بسبب معصية الزوجة "[6]، "المسافرة"[7]، "الصغيرة والمريضة"[8].

1-بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، الصفحة 385.
2-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول:(أحكام الزواج)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، الصفحة 354.
3-نكروف وهيبة، نظام القوامة:(جدلية الاختلاف والتماثل)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2016، الصفحة 61.
4-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المرجع السابق، الصفحة 311.
5-بختي العربي، المرجع السابق، الصفحة 148.
6-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المرجع السابق، الصفحة 310-311.
7-سراج الدين الدّجيلي، المرجع السابق، الصفحة 415.
8-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، الصفحة 497.

الـفـرع الـثـانـي

مـسـقـطـات نـفـقـة الـفـروع

إنّ واجب الإنفاق يعتبر من الالتزامات الواقعة على عاتق الأب تجاه أولاده، ويستمر هذا الالتزام حتى ولو تحقق الطلاق بين الزوجين، لكن هذا الالتزام لا يكن مؤبدًا بل يتخلف بتحقق بعض الأسباب التي تختلف من الذكور إلى الإناث.

أولا -بـالـنـسـبـة لـلـذكـور

بالرجوع إلى نص المادة 75 من القانون رقم 84 -11 التي ألزمت الوالد بالنفقة على الولد الذكر ما لم يكن له مال ولم يبلغ سن الرشد بعد ولم يستغنى عنها بالكسب.

وعليه فإن كان للولد مال حاضر فلا للوالد أن ينفق عليه جراء ما له من مال[1]، كما تسقط نفقة الولد على والده ببلوغه سن الرشد القانونية المنصوص عليه في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري والتي هي 19 سنة كاملة بنصها **<< ... وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة >>**[2]، وكما يتخلف هذا الالتزام على الوالد إن استغنى عنها الولد الذكر إن كان له راتب يتقاضاه جراء مزاولته لعمل قبل بلوغ سن الرشد القانونية.

ثـانـيـا -بـالـنـسـبـة لـلإنـاث

تشترك الإناث مع الذكور في مسألة سقوط نفقة الوالد عليهن في حالتي ملكهن لمال[3]، قبل الدخول بهن، أو كسبهن لراتب عن عمل، كما تسقط نفقة الإناث على الوالد بتحقق شرط الدخول بهن بعد الزواج.

1-محمصاني صبحي، المبادئ الشرعية والقانونية، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، لبنان، 1997، الصفحة 253.
2-الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.
3-محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، الصفحة 291.

الـفـرع الـثـالـث

مـسـقـطـات نـفـقـة الأصول

من المقرر أنّ نفقة الأصول على الفروع واجبة كما تم التطرق إليها سابقا، إلا أنّه قد يسقط هذا الوجوب بتحقق سببين متمثلين في مضي المدة وزوال السبب وموت أحد الأطراف.

أولا -مـضـي الـمـدة وزوال الـسـبـب

تسقط نفقة الأصول على فروعهم وذلك بمضي مدة زمنية دون قبضها، وهذا يعني أنّ سبب فرض هذه النفقة قد زال وهذا ما يؤدي إلى سقوطها كأن يصبح الملتزم بها معسرا أو أصبح طالبها موسرا[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 77 من قانون الأسرة إذْ جعل الاحتياج سبب من أسباب استحقاق الأصول للنفقة على فروعهم إذْ تستحق هذه النفقة بتوفر هذه الأسباب وتسقط بتخلفها.

ثـانـيـا -مـوت أحـد الأطـراف

تسقط نفقة الأصول بموت المحكوم له أو بموت المحكوم عليه، لأنّها قائمة على الصلة والصلات تبطل بالموت، كشأن الهبة قبل القبض وعليه فإذا توفي المفروض له بالنفقة والذي لم يأذن باستدانتها كان للمحكوم عليه رفع دعواه بكف يد ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها، إنّما يرد على ما هو قائم وقد سقطت النفقة بالموت[2].

1-محمد حسين منصور، المرجع السابق، الصفحة 298.
2-نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، الصفحة 33-34.

المبحث الثاني

دعوى النفقة وأصحاب الحق في رفعها

بما أنّه سبق وأن بيّنا أنّ النفقة التزام كفله القانون يقع على المكلف بأدائه، فعليه نقول إنّه في حالة تقاعسه عن أداء التزامه مع عدم سقوط سبب قيامه يؤدي ذلك إلى إهدار حقوق من قررت لهم هذه النفقة (الزوجة، الفروع، الأصول)، لهذا وحماية من المشرع لهذه الحقوق من الضياع نظم حق المطالبة بها وذلك عن طريق المطالبة القضائية برفع دعوى فما مفهوم الدعوى القضائية (المطلب الأول)، ومن هم أصحاب الحق في رفعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم دعوى النفقة

أتاح القانون للأشخاص الطبيعية أداة لتمكينهم من حماية حقوقهم في النفقة المطالب بها والمتنازع عليها مع الغير، والمتمثلة فيما يسمى بالدعوى القضائية التي تتميز ببعض من الخصائص وتستلزم شروطا لقبولها.

الفرع الأول

تعريف دعوى النفقة

الدعوى القضائية بصفة عامة هي السلطة المخولة لشخص ما للتوجه إلى القضاء للحصول على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون[1]، فالدعوى هي الوسيلة من بين الوسائل المخولة قانونا من أجل استيفاء الحقوق وحمايتها، والمشرع الجزائري لم يقدم لها تعريفا خاصا وإنّما ترك ذلك للفقه ونجد من بينها وحسب الرأي الغالب في الفقه أنّها الوسيلة التي خُوّلت قانونا لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه[2]، ودعوى النفقة يراد بها تلك الدعوى التي ترفع من قبل أشخاص طبيعية لها الحق في دين النفقة بحكم الشريعة والقانون على أساس

1-دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، الصفحة 07.
2-بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2002، الصفحة 56.

رابطة تجمع بين صاحب الحق فيها وطرف ثاني ملزم بأدائها أمام قسم شؤون الأسرة بالمحاكم الابتدائية كجهة مختصة في الفصل في موضوع النزاع المتعلق بها.

الـفـرع الـثـانـي

خـصـائـص دعـوى الـنـفـقـة

تتميّز دعوى النفقة بمجموعة من الخصائص لا تختلف عن تلك التي تتميز بها الدعاوى الأخرى التي ترفع على مستوى الجهات القضائية المختصة.

أولا -دعـوى الـنـفـقـة حـق ولـيـسـت واجـبا

تعتبر الدعوى أداة للمطالبة القانونية لحماية حق شخص يقره القانون، ولصاحب هذا الحق الحرية في المطالبة به وحمايته أو التقاعس عن ذلك لانعدام ما يلزمه للالتجاء لرفع دعوى، ما لم ينص القانون صراحة أو بنص خاص على ذلك[1]. وفي موضوع النفقة لا يوجد نص قانوني يلزم صاحب الحق فيها برفع دعوى قضائية لاستيفاء دينها، وعليه فإنّ دعوى النفقة تعتبر حقا قانونيا لصاحبه فله الحرية التامة والاستقلالية في رفعها أمام القضاء من عدمها.

ثـانـيـا -دعـوى الـنـفـقـة حـق يـقـبـل الـتـنـازل عـنـه

يمكن لصاحب الحق في رفع دعوى النفقة أن يتنازل عنها أو مباشرتها بعد رفعها باعتبارها حق شخصي وليس واجبا يلتزم به، وهذا التنازل في مباشرتها. قد يتم طواعية بإرادته الخاصة أو نتيجة جبر الضرر الذي لحقه بمقابل أو حتى نتيجة تفعيل إحدى الطرق البديلة كالصلح مثلاً.

1-دلاندة يوسف، المرجع السابق، الصفحة 08.

ثالثا -دعـوى النفقة تـقـبـل الانقضاء بـالـتـقـادم

كون دعوى النفقة مقرونة بحق استيفاء دينها، فإنّ هذا الحق يسقط بالتقادم وبالنتيجة تسقط الدعوى حسب نصوص مواد القانون المدني[1]، التي تبيّن الأحكام العامة والمشتركة لتقادم الحقوق والمدة التي تسقط فيها، وكذا بداية حساب مدة السقوط أو انقضاء الدعوى[2].

الـفـرع الـثـالـث

شـروط دعـوى الـنـفـقـة

الدعوى هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها الوصول إلى القضاء لاستيفاء حق أو دفع تعرض له أو الاعتداء عليه. لكن لقبول هذه الدعوى استوجب القانون أن تتوفر بعض الشروط المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص **<<لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون >>[3]، وعليه فإنّ شروط قبول الدعوى النفقة هي:

أولا -توفر الـصـفـة في دعوى النفقة

يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي المباشر لها من أجل حماية حقه، أي يتعيّن توفر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى والمركز لصاحب الحق المدعي، فلا يستطيع أحد رفع دعوى لحساب غيره دون إذن له[4]، ونفس الأمر يسري في دعوى النفقة إذ يستلزم توفر هذه الصفة التي تتحقق بتوفر الشروط التي تجعل منه صاحبا في الحق بدين النفقة من وجود رابطة بينه وبين الملزم بأدائها بعد تقاعسه عن القيام بذلك، وبالتالي ينفرد بهذا المركز

1-راجع المواد من 308 إلى 322، من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.
2-دلاندة يوسف، المرجع السابق، الصفحة 09.
3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008
4-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، الصفحة 15.

القانوني كصاحب حق في رفع دعوى النفقة دون إمكانية رفعها لحسابه من طرف أشخاص أخرى دون إذن منه بذلك.

وفي حالة تخلف شرط الصفة فإنّ الدعوى ترفض شكلا ويجوز للقاضي إثارة انعدام هذا الشرط تلقائيا لاتصاله بالنظام العام[1].

ثـانـيـا -توفر الـمـصـلـحـة في دعوى النفقة

هي الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي لإقامة دعواه أمام القضاء، فهي الدافع لإقامة الدعوى والغاية منها، لذا اشترط القانون لقبول الدعوى أن تكون للمدعي مصلحة قائمة وحالة يحميها القانون أو على الأقل محتملة تهدف لمنع وقوع ضرر في المستقبل. ولا يمكن للقاضي أن يثير انعدامها من تلقاء نفسه كونها ليست من النظام العام[2]، فدعوى النفقة وجب أن يكون الهدف من وراء رفعها هو الحصول على المصلحة، والتي تتمثل أساسا في دين النفقة المتقاعس في أدائه الذي يلبي به رافعها احتياجاته المتعلقة بحياته أو حياة من يعوله.

وعند تخلف شرط المصلحة في دعوى النفقة يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى شكلا.

ثـالـثـا -الحصول على الإذن الـمـسـبـق في دعوى النفقة:

ترفض دعوى النفقة في حالة تخلف شرط الإذن إذا كان القانون يستوجبه ويشترطه من أجل التقاضي، لاعتباره إثبات للعلاقة القائمة بين الوكيل والشخص الذي وكّله سواء مدعي أو مدعى عليه فيؤدي غياب الإذن إلى عدم قبول الدعوى شكلا، لأنّه من النظام العام يثار بانعدامه من قبل القاضي تلقائيا إذا أُشترط قانونا[3].

1-هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية:(دراسة تحليلية ومقارنة ومحينه مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، الصفحة 108.

2-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، الصفحة 60.

3-هلال العيد، المرجع السابق، الصفحة 116.

الـفـرع الـرابـع

الاختصاص الإقليمي في دعوى النفقة

ينعقد الاختصاص الإقليمي مبدئيا لمحكمة موطن المدعى عليه كأصل عام حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عملا بالقاعدة التي تقضي أنّ الدين مطلوب وليس محمول، إلاّ أنّه في شؤون الأسرة وكاستثناء في دعوى النفقة يؤول الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن الدائن بها حسب نص المادة 5/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص ***<< تكون المحكمة المختصة إقليميا ...في موضوع النفقة الغذائية في موطن الدائن بها ...>>[1].***

وبعبارة أكثر وضوحا فإنّ المشرع الجزائري قد منح للمطالب بدين النفقة أمام القضاء عند إقامة دعواه حق اللجوء إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي موطن الدائن بها، بالإضافة عن ذلك منح الاختصاص لمحكمة موطن المطالب بها ومحل سكناه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وهذا تفاديا من المشرع للمشقات التي قد يتعرض لها دائن النفقة خاصة إذا كان موطن المدين بها بعيدا[2].

الـمـطـلـب الـثـانـي

أصـحـاب الـحـق فـي رفـع دعـوى الـنـفـقـة

بالإضافة إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي وجب توفرها في رافع الدعوى بصفة عامة، يجب توفر شروط أخرى خاصة في صاحب الحق لرفع دعوى النفقة والتي تختلف باختلاف الطالب بها سواء زوجة أو فرعا أو أصلا وهذا ما سنقوم بدراسته في مطلبنا هذا.

1-القانون 08-09، المرجع السابق
2-بوترفة أوريدة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، دون سنة النشر، الصفحة74.

الـفـرع الأول

الـزوجـة كصاحبة حق في رفع دعوى النفقة

في حالة تقاعس الزوج في الإنفاق على زوجته يحق لها مطالبته قضائيا بذلك عن طريق رفع دعوى إذا ما توفرت الشروط الآتية:

أولا -الـعـقـد الـصـحـيـح

يعدّ العقد الصحيح أول شرط من شروط استحقاق الزوجة للنفقة على زوجها، فالعقد الفاسد والباطل لا تستحق بموجبه الزوجة النفقة على زوجها، لأنّ الواجب فيه على الزوجين هو الافتراق[1]. ولصحّة عقد الزواج يشترط توفر ركنه وشروطه طبقا للمادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، ولكن بشرط وجوب الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها << يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية، أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح وأنّها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها >>[2].

ثـانـيـا -تـمـكـيـن الـزوج

لكي تستحق الزوجة النفقة لابد أن تمكّن الزوج منها لاستيفاء حقه سواء تم الدخول أو لم يتم[3]، وذلك بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عن الطلب، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل، دعته الزوجة أو وليّها للدخول بها أو لم تدعه، فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه، وإن منعت المرأة نفسها أو منعها وليها أو تساكتا بعد العقد، فلا نفقة لها[4].

1-شلالا نزيه نعيم، المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف:(دراسة مقارنة من خلال الفقه، الاجتهاد، والنصوص)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، الصفحة 47.

2-بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 583.

3-أيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة:(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، الصفحة 81.

4-دونه حفصيه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2015، الصفحة 98.

ثالثا **-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة**

يرى فقهاء المالكية أنَّ الزوجة التي لا تصلح للدخول عليها لا نفقة لها، فإن دخل بها الزوج و كان بالغا لزمته النفقة[1]، وإن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها، إلا أنَّ يتلذذ بها علما بالعيب [2]، وكما أنّه في حالة إذا ما كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للائتناس والخدمة فلا تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج، وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر لاكتمال أهلية الزواج (المادة 01/07 والمادة 09 مكرر قانون الأسرة الجزائري)، مما سيمكّنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية[3].

إلا أنّه من الناحية العملية والواقعية نادرا ما نجد الزوجة ترفع دعوى النفقة على زوجها والرابطة الزوجية قائمة بينهما، وذلك بفعل العادات والعرف لما لها من تأثير على المجتمع الجزائري، إذ نجد أنّه في غالب الأحيان ما تعالج المشاكل الزوجية بين الزوجين وخاصة المتعلقة منها بالنفقة بالطرق الودية بيهما وذلك أخذا بالفقه الإسلامي الذي أرسى مبدأ الصلح بين الزوجين عن طريق تشاور وتفاهم بينهما بحضور حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة.

الفرع الثاني

الفروع كأصحاب حق في رفع دعوى النفقة

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري **<<تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب >>**[4].

يفهم من نص المادة أنّ نفقة الفروع على الأب تجب بتوفر الشروط الآتية:

1-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، الصفحة 397-398.
2-بن حرز الله عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 384.
3-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 345.
4-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

- ❖ عدم بلوغ الذكر سن الرشد[1].
- ❖ عدم زواج الأنثى والدخول بها[2].
- ❖ عدم وجود مال للأبناء[3].

وتستمر نفقة الفروع الذكور إلى ما بعد سن الرشد في حال ما كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو لانشغاله بمزاولة الدراسة[4].

بالإضافة إلى هذه الشروط المذكورة أعلاه، وجب أن يكون الأب ميسور الحال قادرا على الإنفاق، وفي حالة تعذر ذلك تنتقل نفقة الفروع إلى الأم حسب نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص **<< في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك >>**[5]. وهذا ما تؤكده المحكمة العليا من خلال قرارها الذي يقضي

<< من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين، وتلزم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها >>[6].

ومن الناحية العملية نجد عكس ذلك، إذ أنّ دعوى نفقة الفروع على الأصول لا ترفع منهم وإنما ترفع عادة من طرف الزوجة المطلقة أو الغير الذين وكّل إليهم حضانة الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية.

1-سن الرشد القانونية حسب نص المادة 40 من قانون المدني الجزائري والمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري هو بلوغ سن تسعة عشر 19 سنة كاملة.
2-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 318418 مؤرخ بتاريخ 23 فيفري 2005، قضية (م-ع) ضد (ز-ك)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005، الصفحة 283.
3-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 138958 مؤرخ بتاريخ 09 جويلية 1996، قضية (ح-م) ضد (ط-ف)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، الصفحة 123.
4-شريقي نسرين، بفرورة كمال، المرجع السابق، الصفحة 120.
5-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.
6-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 110607 مؤرخ بتاريخ 14 جوان 1994، قضية(أ-ب) ضد (ب-و)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، الصفحة 95.

الـفـرع الـثـالـث

الأصـول كأصحاب حق في رفع دعوى النفقة

بالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص في**<<تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث>>**[1].

يفهم من مضمونها وجوب نفقة الأصول على فروعهم والمراد بالأصول في هذه المادة [الآباء والأمهات، الأجداد والجدات مهما علوا من جهتي الأب والأم]. وهذا حسب رأي الحنفية والحنابلة[2]، وهو الذي أخذ به المشرع الجزائري عكس رأي الإمام مالك الذي ضيق من دائرة نفقة الأصول على فروعهم، حيث حصرها في الأصول والفروع المباشرين فقط [الأباء والأمهات] ولتحقيق قاعدة وجوب نفقة الأصل على فرعه يستوجب توفر الشروط الآتية:

أولا -أن يـكـون الـفـرع مـوسـرا

بمعنى أن يكون قادرا على الإنفاق وذلك بأن يملك ما يفضل عن نفقة نفسه بسبب ماله أو كسبه، بل تجب على الفرع النفقة على أصله حتى وإن كان معسرا ما دام قادرا على الكسب[3].

ثـانـيـا -أن يـكـون الأصـل مـعـسـرا

بمعنى أن يكون الأصل فقيرا معسرا لا مال له، فهنا تجب نفقة الأصول على أبنائهم ولو كانوا قادرين على الكسب متى كانوا فقراء[4].

1-قانون رقم 84-11، المرجع السابق.
2-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، الصفحة 514-517.
3-المومني أحمد محمد، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2009، الصفحة 192-193.
4-المرجع نفسه، الصفحة 193.

ثـالـثـا -درجـة الـقـرابـة فـي الإرث

يراد بذلك أن يكون من تجب عليه النفقة وارثا للمنفق عليه أي للأصل ومن أقرب الوارثين إليه، وفي حالة إذا ما كان معسرا ينتقل إلى من يليه في القرابة، وإن تعدد الفروع وكانوا من درجة قرابة واحدة وقوة قرابة واحدة تكون عليهم النفقة بالتساوي ولو تفاوتوا في المال.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لدعوى النفقة أمام القضاء

يمكّن القضاء بشقيه المدني والجزائي صاحب الحق من استيفاء حقه من الطرف الثاني الذي تعدى على حقوق غيره ولم يلتزم بواجباته، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمامه، وهذا ما ينطبق في حالة قيام نزاع في موضوع النفقة بين صاحب الحق فيها والملتزم بأدائها، إذْ مكّن المشرع الجزائري الطرف المتضرر منها، أنْ يرفع دعواه أمام القضاء المدني وذلك بسلك مجموعة من الإجراءات الشكلية، وأخرى موضوعية منظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسلامة وصحة الدعوى المراد رفعها، إذْ لا يمكن المرافعة إلا بالتقيد بها وقد رتب المشرع عن تخلفها وعدم إتباعها جزاءات قانونية (المبحث الأول).

إلا أنّ صدور الحكم عن القضاء المدني القاضي بدفع مبلغ النفقة لصاحب الحق فيه، قد لا ينهي الخصومة القضائية إذ يمكن لمن صدر الحكم في حقه بدفع مبلغ النفقة أن لا ينفذ مضمون هذا الحكم الملزم بالنفقة، وفي هذه الحالة فإنّ المشرع قد رخّص للطرف المتضرر من عدم تنفيذ الحكم، أن يتقدم أمام القضاء الجزائي من أجل استيفاء حقه وردع الجاني وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية، لأجل تمكينه من المبلغ المحكوم به في القضاء المدني وجبر الضرر الذي لحقه، بعد إجراءات المحاكمة وصدور حكم جزائي فاصل في موضوع جريمة عدم تسديد النفقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات دعوى النفقة أمام القضاء المدني

يعتبر القضاء المدني أول جهة قضائية يتوجه اليها من يدّعي أنّه صاحب حق في دين النفقة، للمطالبة به أمام قسم شؤون الأسرة في المحكمة صاحبة الاختصاص في الفصل في موضوع دعواه واستيفاء حقه في النفقة على حساب المتقاعس في أدائها، لكن ذلك لا يتأتى إلاّ باتباع رافع دعوى النفقة مختلف الإجراءات والضوابط المعمول بها لدى القضاء المدني، المنصوص عليها قانونا من شروط شكلية، بداية من صحة الإجراءات الشكلية لرفع دعوى النفقة وانعقاد الخصومة فيها، ومن ذلك وجوب صحة تسجيل القضية لدى الجهة المعنية بعد تقديم عريضة افتتاحية وتبليغها بالطرق المبينة قانونا، إضافة الى الشروط الموضوعية التي يستجوبها القضاء المدني من ضرورة توفر الأهلية للاختصام لأجل رفع دعوى النفقة، وضرورة تقديم المستندات اللازمة والضرورية عند رفع الدعوى.

وفي حالة تخلف إحدى هذه الشروط الشكلية أو الموضوعية، فإنّ القانون يرتب عليها جزاءات بحسب الشرط المتخلف، وهذا ما سنقوم بتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لسلامة إجراءات رفع دعوى النفقة أمام القضاء المدني

لقد أقر المشرع الجزائري شروطا شكلية لسلامة إجراءات رفع دعوى النفقة لدى القضاء المدني، بغية انعقاد الخصومة والشروع بالنظر في موضوعها وإصدار الحكم فيها من قبل الجهة المختصة بذلك، وتقديم عريضة افتتاحية لدى هذه الجهة يعدّ أول إجراء يقام به للمطالبة بدين النفقة، لكن لصحة هذا الإجراء يتعيّن أنْ يتوفر في هذه العريضة مجموعة من البيانات عند تحريرها، وإتباع مجموعة من الإجراءات من أجل تسجيلها لدى أمانة الضبط بالمحكمة وكما وجب تبليغها بالطرق التي نص عليها القانون مع تضمن هذا التبليغ هو الأخر للبيانات المسطرة قانونا (الفرع الأول).

وعليه كلّما تماطل في التقيد بهذه الشروط الشكلية القانونية يصحبه الجزاء المقرر قانونا على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية لانعقاد الخصومة في دعوى النفقة

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ انعقاد الخصومة في دعوى النفقة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية يكون عن طريق تقديم عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من المدعي أو من وكيله المنصوص عليه في نص المادة 575 من القانون المدني، أو بواسطة محامي مسجل بجدول النقابة الوطنية للمحامين تسمى بعريضة افتتاح الدعوى أو بالعريضة الافتتاحية بلغة القانون، ويجب تسجيل هذه العريضة حسب ورودها بعد إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي تقوم بذلك، وتكون هذه العريضة مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المذكورين فيها ونسخة للقاضي تبقى في ملف الدعوى[1].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري عندما استعمل مصطلح عدد الأطراف في آخر نص المادة 14 لم يدقق في المصطلح بالقدر المطلوب، ذلك أنّ عبارة الأطراف تشمل كافة أطراف الدعوى بما في ذلك رافعها (المدعي)، وذلك ما لا يتماشى مع واقع النص في حين أنّ المصطلح الأكثر دقة والذي يتماشى مع مضمون نص المادة هو عدد المدعى عليهم.

أولا/-البيانات والإجراءات الشكلية لتحرير وتسجيل عريضة افتتاح دعوى النفقة

إنّ قسم شؤون الأسرة التابع للقضاء المدني كغيره من الأقسام الأخرى، يتطلب توفر نفس البيانات في العريضة الافتتاحية لدعوى النفقة المرفوعة أمامه للمطالبة بهذا الدين، وتتم إجراءات تسجيل هذه الأخيرة بنفس الإجراءات أمام الأقسام الأخرى، وهذا وفقا لما ورد في المواد 15،16،17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول: (الكتاب الأول والثاني)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018، الصفحة 14.

1/-البيانات الشكلية لتحرير عريضة افتتاح دعوى النفقة

البيانات التي يجب توفرها في عريضة افتتاح دعوى النفقة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قررت وجوب توفرها وهي كالتالي:

- ❖ بيان ذكر المحكمة (الجهة القضائية) التي سترفع أمامها الدعوى للفصل فيها.
- ❖ بيان اسم ولقب المدعي وذكر موطنه وعنوانه.
- ❖ بيان اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- ❖ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- ❖ الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ذلك يعني أنّ القانون يوجب أنْ تشتمل عريضة افتتاح دعوى النفقة، على الوقائع والأدلة وطلبات المدعي والأسانيد والوثائق التي تدعم طلباته حتى يتمكن المدعى عليه من تكوين فكرة تساعده على إعداد دفوعه، وليتمكن القاضي من الإلمام بعناصر الدعوى وإصدار حكم عادل وسليم[1].

فتنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **<< يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:**

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعي وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

1-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، الصفحة 16-17.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى>>[1].

2/-الإجراءات الشكلية لتسجيل عريضة افتتاح دعوى النفقة

بعدما يقوم المدعي أو من ينوب عنه في تحرير عريضة افتتاح دعوى النفقة، وفقا للبيانات المشار إليها سابقا والمنصوص عليها في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتوجه هذا الأخير لانعقاد الخصومة إلى تسجيل عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة وفقا لما نصت عليه المواد 16،17 من نفس القانون، وتقيّد هذه العريضة فورا في سجل تبعا لورود القضايا الأولى فالأولى، مع ذكر أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة، اللّذان يسجلان على العريضة التي تدفع للخصم عن طريق المحضر القضائي[2]، وفقا لنص المادة 16 التي نصت **<< تقيّد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم...>>**[3].

لكي يعتبر القيد صحيحا وجب على كاتب ضبط المحكمة أن يؤشر على العريضة، ولتقييدها لدى أمانة ضبط المحكمة وجب دفع الرسوم المحددة قانونا ولا يقطع أمين الضبط الوصل حتى يقبض هذه الرسوم[4]. واستثناء يعفى رافع دعوى النفقة من دفع الرسوم في حالة وجود مساعدة قضائية، وأي إشكال حول دفع الرسوم تعطى صلاحية حله إلى السيد رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة، رئيس المجلس القضائي، رئيس المحكمة العليا) وذلك بأمر نهائي غير قابل لأي طعن[5]، وإذا ظهر سهوٌ عن تسديد الرسوم أو نقص في قيمتها فبإمكان

1-قانون رقم 09/08، المرجع السابق.
2-عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2012، الصفحة 17.
3-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
4-عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، الصفحة 17.
5-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، الصفحة 60.

المدعي أن يسددها أو يكملها وتتابع المحكمة سيرها وإن لم يفعل المدعي ذلك فإنّه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى ولا تحكم برفضها[1].

وقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن إلزام ووجوب دفع هذه الرسوم لقيد العريضة الافتتاحية حيث نصت **<<لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك>>**[2]، وبالتالي أي تماطل في دفعها يتبعه رفض لقيد العريضة إلا في حالة ورود الاستثناء المبيّن سابقا والمتمثل في المساعدة القضائية.

ثانيا/-إجراءات تبليغ عريضة افتتاح دعوى النفقة

يعدّ التبليغ إجراء أساسيا وضروريا لقيام الخصومة في دعوى النفقة، إذ به يتم إخطار وإعلام الطرف الآخر (المدعى عليه) أنّه طرف في الخصومة المطروحة أمام القضاء، وهذا ما سيتم دراسته تحت هذا العنوان بداية من ضرورة التبليغ الرسمي لدعوى النفقة، بالإضافة للبيانات الشكلية التي وجب توفرها في محضر التكليف بالحضور للجلسة الذي يحرره المحضر القضائي.

1/-ضرورة التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح دعوى النفقة

لا تنعقد الخصومة القضائية في دعوى النفقة إلا عن طريق التبليغ الرسمي للعريضة، ويعدّ هذا الأخير الوسيلة الوحيدة للعلم بالإجراءات، إذ يعتبر قرينة قاطعة عن ذلك ولا يقبل الاحتجاج بالجهل، وبمفهوم آخر فإنّه متى تم التبليغ الرسمي بالشكل المحدد قانونا فإنّ الخصم يعتبر عالما بالإجراء المتخذ في مواجهته، وهذا ما يصطلح عليه قانونا بتكليف الخصم بالحضور للجلسة[3]، والذي هو عبارة عن محضر يعدّه المحضر القضائي نص المادة 406 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **<< يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعدّه المحضر القضائي >>**[4]، فيقوم هذ المحضر بتبليغه إلى الخصم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر هذا المحضر في عدد من

1-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، الصفحة 12-13.
2-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
3-هلال العيد، المرجع السابق، الصفحة 126.
4-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا المادة 406 الفقرة 04 من نفس القانون **<< يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم >>**[1]، ويتم هذا التبليغ الرسمي وفقا للطرق المنصوص عليها قانونا والتي نوجزها في:

أ/-التبليغ الشخصي لعريضة افتتاح دعوى النفقة:

إنّ القاعدة العامة في تبليغ وتسليم عريضة إقامة الدعوى وغيرها من الوثائق والسندات إلى المدعى عليه أو إلى غيره، هي أن يقوم المحضر القضائي بتبليغها إليه شخصيا حسب المادة 408[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيثما وجده وفي أي مكان يصادفه ويعثر عليه، سواء في موطنه الحقيقي أو المختار أو في مكان آخر غيرهما، ويكون التبليغ في هذه الحالة وفي هذا المكان تبليغا رسميا صحيحا وينتج أثاره[3]. وفي إطار دعاوى شؤون الأسرة إذا ما كان أحد الزوجين أو أحد أفراد الأسرة المتخاصمين بشأن النفقة قد سبق لأحدهما أو لكليهما تعيين وكيل للتقاضي نيابة عنه وفق للقانون، فإنّ التبليغ الرسمي للعريضة أو غيرها من السندات إلى هذا الوكيل يعد تبليغا صحيحا وهذا حسب نص المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص **<<إذا عيّن أحد الخصوم وكيلا، فإنّ التبليغات الرسمية للوكيل تعدّ صحيحة>>**[4].

ب/-التبليغ إلى أحد أفراد العائلة:

إذا لم يتمكن المحضر القضائي من إنجاز مهمة التبليغ ضمن المرحلة الأولى، واستحال عليه القيام بذلك وفقا للقانون بأن لم يتمكن من تسليم التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصيا، فإنّه عندئذ يمكنه أن ينتقل إلى ممارسة الطريق الثاني وهو مرحلة التبليغ المعني بواسطة أحد

1-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
2-المادة 408، من القانون رقم 08-09 << يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا...>>.
3-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام الأقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، الصفحة 28.
4-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

أقاربه، أصوله، فروعه، إخوته، ولكن يشترط لصحة التبليغ في مثل هذه الحالة أن تتوفر الشروط التالية:

- ❖ شرط استحالة التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصيا وإثبات ذلك في المحضر.
- ❖ شرط أن يكون التبليغ قد وقع في موطنه الحقيقي أو المختار.
- ❖ شرط أن يكون المبلغ له من الأقارب الذين يسكنون معه في موطنه.
- ❖ شرط أن يكون المبلغ له من الأقارب متمتعا بالأهلية القانونية.

ذلك أنّ التبليغ في هذه المرحلة دون توفر هذه الشروط يجعل من هذا التبليغ تبليغا معيبا قابلا للبطلان[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية **<<عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإنّ التبليغ يعدّ صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار. يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال>>**[2].

في إطار المفهوم المخالف عند دراسة نص المادة 410، يمكن القول أنّه إذا تم التبليغ إلى أحد أفراد عائلة المدعى عليه الذين لا يقيمون في موطنه الحقيقي أو المختار أو وقع التبليغ لأحد أقاربه القاصرين ممن لا يتمتعون بالأهلية القانونية، فإنّ هذا التبليغ يعتبر تبليغا معيبا ويمنح للخصم الدفع ببطلانه وطلب عدم قبول الدعوى شكلا.

ج/-التبليغ عن طريق البريد

يتجه المحضر القضائي إلى هذه الطريقة في التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح دعوى النفقة في حالة رفض استلام محضر التبليغ من طرف الشخص المطلوب تبليغه وهو المدعى عليه، أو في حالة رفض توقيع المحضر أو وضع بصمته فيقوم المحضر القضائي بتدوين هذا الرفض، ويقوم بإرسال نسخة من التبليغ الرسمي عن طريق البريد المضمن مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر هذا التبليغ بمثابة التبليغ الرسمي مع الأخذ بختم البريد لاحتساب الأجال[3]،

1-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، الصفحة 31.
2-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
3-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، الصفحة 142.

وهذا ما استقر عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 411 منه **<<إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته يدوّن ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد>>**.[1]

د/-التبليغ عن طريق التعليق

في حالة رفض استلام محضر التبليغ الرسمي من طرف الأشخاص الذين لهم الصفة، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عن الإجراءات المتبعة ثم يقوم بالتبليغ عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات للمحكمة ومقر البلدية التي لهم موطنا فيها، ويستكمل الإجراءات بإرسال محضر التبليغ الرسمي عن طريق البريد مع الاشعار بالاستلام وتثبت عملية التعليق والارسال عن طريق ختم إدارة البريد أو البلدية أو أمين الضبط الرئيسي، ولا تخلو هذه الإجراءات من الأهمية لحسن سير العدالة ذلك أنّه يترتب عن القيام بها اعتبارها كتبليغ شخصي[2]. وهذا ما نصت عليه نص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **<<إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمّنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له أخر موطن. إذا رفض...>>**[3].

عندما يتم تبليغ الخصم وإعلامه أنّه طرف في دعوى النفقة المرفوعة أمام المحكمة بأي طريقة من الطرق المذكورة سالفا، وعند التأكد أنّ هذا الأخير استلم محضر التكليف بالحضور للجلسة وجب مراعاة الأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحددة في مدة 20 يوم على الأقل يبدأ حسابها من تاريخ التكليف بالحضور وإلى التاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أي بمعنى ورود نص يقصر هذه الأجال أو يطيلها كما هو الشأن مثلا عند رفع دعوى النفقة عند القضاء

1-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
2-عبد السلام ذيب، المرجع السابق، الصفحة 142.
3-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الاستعجالي، كما أنّ الفقرة الأخيرة من نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضعت استثناء للفقرة 03 بخصوص الأجال، فقررت أنّه متى كان التبليغ خارج الوطن بغض النظر عن مكان تواجد المدعى عليه، فإن تلك المدة تمدد إلى ثلاثة أشهر[1].

2/-البيانات الشكلية لصحة التكليف بالحضور للجلسة

يعدّ التكليف بمثابة استدعاء يوجهه الدائن بالنفقة بواسطة المحضر القضائي للمدين بالنفقة مقابل رسم يحدد من قبل الدولة والمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدّدت شكل وبيانات التكليف بالحضور في كل من القائم بالتبليغ (المحضر)، وطالب التبليغ (المدعي صاحب الحق بالنفقة)، والمكلف بالحضور (المدعى عليه المدين بدين النفقة)، وكما تحدد تاريخ أول جلسة وتتمثل هذه البيانات في:

المادة 18 **<< يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2-اسم ولقب المدعي وموطنه،

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها >>[2].

عند استلام المعني لمحضر التكليف بالحضور وجب على الخصوم المثول أمام المحكمة لأول جلسة في التاريخ المحدد في محضر التكليف لإبداء أقوالهم ومستنداتهم، وفي حالة تخلف الخصم عن الحضور فإنّ المحكمة تنظر في القضية في غيبته، فإذا تغيب المدعي (الدائن بالنفقة ورافع الدعوى) قد يعرضه لاعتبار الخصومة كأن لم تكن أو لشطبها، ونظرا لتعدد

1-سائح سنقوقة، المرجع السابق، الصفحة 58.
2-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

إجراءات التقاضي تجيز التشريعات الحديثة توكيل محامي وحضوره بدلا من الخصوم في الجلسة بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونه بموجب وكالة خاصة، والأصل أن يكون الوكيل عن الخصم محاميا ويجوز أن تقبل وكالة الأقارب والأصهار ولو لم يكونوا من المحامين، وعندئذ يجوز للمحكمة أن تقبل وكالة الأقارب والأصهار ولو لم يكونوا من المحامين وبالتالي يجوز تقديم مذكرات باسمهم نيابة عن الخصم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **<< يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم >>**[2].

الفرع الثاني

الجزاء المترتب عن تخلف الشروط الشكلية لانعقاد الخصومة في دعوى النفقة

لانعقاد الخصومة القضائية في دعوى النفقة وجب توفر الشروط الشكلية المختلفة المبيّنة سابقا، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط رتب القانون جزاء عند رفع دعوى نفقة دون التقيد بها.

أولا/-جزاء تخلف البيانات الشكلية المتعلقة بالعريضة الافتتاحية لدعوى النفقة

يتعيّن على قاضي شؤون الأسرة بعد تحققه من الاختصاص الإقليمي والنوعي في دعوى النفقة المرفوعة أمامه، أن يقوم بالتحقيق في عريضة افتتاح الدعوى من حيث توفرها على البيانات المتعلقة بمضمونها المنصوص عليها قانونا من عدمها، وإذا تبيّن له نقص أو عدم توفر بعض أو جلّ هذه البيانات فإنّه يحكم بعدم قبول العريضة شكلا، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدعى عليه المطالب بالنفقة، دون المساس بأصل الحق المدعى به، ويبقى من حق المدعي إقامة دعوى جديدة بعريضة جديدة أمام قسم شؤون الأسرة نفسه تكون متوفرة

1-فريجة حسين، المرجع السابق، الصفحة 22.
2-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

على كل هذه البيانات التي ورد النص على وجوب ورودها في العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1]، وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/-جزاء تخلف البيانات الشكلية المتعلقة بتبليغ عريضة افتتاح دعوى النفقة

بالرجوع إلى نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنّها تلزم المحضر القضائي بأن يحرر محضر التبليغ الرسمي متضمن للبيانات المشار إليها في الفقرة الأول من نفس المادة كاملة غير منقوصة، وإن لم يفعل فتح المجال للمطلوب في التبليغ بأن يثير دفعا ببطلان المحضر وذلك قبل إثارته لأي دفع آخر[2].

وبمفهوم آخر لا يثبت التبليغ الرسمي إلاّ بناء على محضر يتضمن في أصله ونسخه البيانات الواردة في هذه المادة، فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها وكذا صفة الشخص الذي حرره، لذلك حدّدت المادة 407 من نفس القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان الذي يجوز إثارته من المطلوب تبليغه قبل إثارته لأي دفع آخر[3].

وفي حالة إذا ما تمسك المبلغ له ببطلان محضر التبليغ نتيجة عدم توفر بعض أو كل البيانات المنصوص عليها قانونا فإنّ ذلك يؤدي حتما إلى عدم قبول دعوى النفقة، بشرط إثارته قبل مناقشة موضوع النزاع الذي تضمنته عريضة افتتاح دعوى النفقة، وإن خالف ذلك فإن دفعه سيكون مخالفا للقانون ويتعيّن عدم قبوله وللقاضي مواصلة إجراءات مناقشة موضوع النزاع والفصل فيه كأن الدفع لم يكن، كما أنّه إذا ما لحق ضرر بطالب التبليغ بالعريضة الافتتاحية في دعوى النفقة نتيجة الخطأ الذي وقع فيه المحضر القضائي عند تحريره لمحضر التبليغ الذي أدى لتمسك المبلغ له ببطلانه، فله الرجوع على المحضر القضائي بطلب التعويض عن ما أصابه من ضرر تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني

1-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، الصفحة 17-18.

2-سائح سنقوقة، المرجع السابق، الصفحة 553.

3-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، الصفحة 315.

التي جاء في نصها **<<كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطاه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>>**[1].

ما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أنّ القانون لم ينص على بطلان محضر التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح دعوى النفقة الذي لا يستوفي كل بياناته بطلا مطلقا، وإنّما جعل من هذا البطلان نسبيا، فمنح للمبلغ له حق الدفع ببطلان محضر التبليغ كجزاء لخطأ المحضر القضائي ومنح القاضي كامل السلطة التقديرية في الحكم ببطلان المحضر أو بعدم بطلانه[2].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لسلامة إجراءات رفع دعوى النفقة أمام القضاء المدني

بالإضافة إلى الشروط الشكلية المبينة سابقا لسلامة إجراءات رفع دعوى النفقة، هناك شروط موضوعية أيضا ألزم القانون توفرها لصحة الإجراءات، وأهلية الاختصام في رفع دعوى النفقة من بين هذه الشروط الموضوعية وتخلفها يترتب عنه جزاء قانوني (فرع أول)، ومنها أيضا تقديم المستندات لأمانة ضبط المحكمة المختصة يعدّ شرطا موضوعيا وغيابه يقابله جزاء قانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول

ضرورة توفر أهلية الاختصام في دعوى النفقة

قيّد المشرع الجزائري رافع دعوى النفقة أمام الجهة القضائية المختصة بالمحكمة الابتدائية بشرط موضوعي، والمتمثل في أهلية الاختصام لمباشرة إجراءات سير الخصومة القضائية كما وقع المشرع الجزائري جزاء عن انعدام أو تخلف هذا الشرط وهذا ما سيتم التطرق له.

أولا/-المقصود بأهلية الاختصام

يقصد بالأهلية صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك، ومن هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ

1-الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.
2-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، الصفحة 38.

الأهلية نوعان، أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص أن يباشر بنفسه تصرفات قانونية التي من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا[1]، وفي نطاق التقاضي في صفة شخصية والتي يجب أن تتوفر في الشخص ذاته وهي تفترض أساسا اكتمال قواه العقلية ومعرفته التامة والدراية الكاملة التامتين بما سيقبل عليه عند اللجوء إلى القضاء، بمعنى أنّ هذا الشخص لا يجب أن يكون معتوها أو سفيها أو لا يكون قد مسه أي مانع من موانع الأهلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للقانون المدني والأحكام الخاصة لقانون الأسرة، وهو ما يصطلح عليه بأهلية الاختصام[2]، التي يراد بها صلاحية الخصم لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة[3].

القاعدة العامة يكون الشخص الطبيعي أهلا للاختصام ببلوغه سن الرشد وهو سن 19سنة حسب المادة 40 من قانون المدني الجزائري، فيجب أن تتوفر الأهلية في رافع الدعوى وفي الخصم المرفوع ضده الدعوى، وفي حالة نقص أو انعدام الأهلية سواء لعدم بلوغ الأطراف سن الرشد أو تم الحجر عليهم، أو لحقهم عارض من عوارض الأهلية الأخرى المنصوص عليها قانونا، مما يمنعهم من مباشرة دعوى النفقة بأنفسهم فإنّه يمثلهم سواء وليهم أو وصيهم أو نائبهم القانوني أو الاتفاقي بحسب حالة كل طرف.

<u>ثانيا/-</u>جزاء تخلف الأهلية في رفع دعوى النفقة

بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص **<<حالات بطلان العقود غير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي: -انعدام الأهلية للخصوم،**

-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي>>[4].

1-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، الصفحة 152-153.
2-هلال العيد، المرجع السابق، الصفحة 113-114.
3-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 2001، الصفحة 75-76.
4-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

يستخلص من نص هذه المادة أنّه وجب في رافع الدعوى أن يكون أهلا، بمعنى توفر عنصر الأهلية القانونية فيه، بغض النظر عن مركزه القانوني سواء مدعيا كشخص طبيعي أو ممثلا لشخص معنوي، فإن لم تتوفر هذه الأهلية أو التفويض فإنّ مصير الطلب أو الدعوى هو البطلان[1].

لذلك يمكن القول أنّه يشترط لقبول دعوى النفقة المعروضة أمام المحكمة أن يكون أطرافها من مدعي ومدعى عليه يتمتعون بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة إجراءات التقاضي، وإذا رفعت الدعوى من قبل شخص أو ضد شخص فاقد أو ناقص الأهلية أو محجور عليه من غير أن يكون ممثلا، فإنّه يحق للطرف الأخر أن يدفع بعدم قبول الدعوى خلال أية مرحلة من مراحل سير الدعوى[2]، والملاحظ أنّ إثارة مسألة انعدام الأهلية قد يكون بصفة تلقائية من طرف القاضي لأنّها من النظام العام، وهذا حسب المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **<<يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ...>>**[3].

الفرع الثاني

ضرورة تقديم المستندات عند رفع دعوى النفقة أمام القسم المدني

من بين الالتزامات التي تقع على رافع دعوى النفقة أثناء تقديمه للعريضة الافتتاحية تكوين ملف يرفق بها يدعم طلباته ويؤيدها به، وهذا ما يصطلح عليه قانونا بتقديم المستندات لأمانة ضبط المحكمة، وعلى المدعى عليه أن يقدم هو بدوره مذكرته الجوابية ردّا على المدعي يدحض بها الادعاءات المرفوعة ضده مرفقة هي أيضا بالوثائق والمستندات التي تثبت رده، وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق والمستندات لدى أمانة ضبط المحكمة لجردها قبل ايداعها ضمن ملف الدعوى، فإنّه سيترتب على ذلك الجزاء القانوني وهذا ما سنقوم بدراسته.

1-سائح سنقوقة، المرجع السابق، الصفحة 137.
2-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، الصفحة 58.
3-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

أولا/-المقصود بالمستندات المقررة لموضوع دعوى النفقة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تلزم وتأمر أطراف الدعوى بإيداع مستنداتهم التي يستندون عليها في ادعاءاتهم بأمانة ضبط المحكمة، أيا كانت هذه الوثائق مجرد أوراق أو مستندات، سواء كانت أصولا أو نسخا رسمية منها أو نسخا مطابقة للأصل، وذلك بغرض تمكين الخصوم منها من أجل الدفاع عن حقوقهم أمام الجهة القضائية المرفوعة فيها الدعوى، ومساعدة القاضي في الإلمام بعناصر الدعوى وأخذ فكرة واضحة عنها تساعده على إصدار حكم عادل وسليم[1].

معنى هذا الكلام هو أنّ كل مدعي أو مدعى عليه يدعي أمام المحكمة أنّه صاحب الحق أو يدفع بدحضه وله مستندات أو وثائق تثبت هذا الحق، فيتعيّن عليه أن يودعها بأمانة ضبط المحكمة، مقابل وصل استلام يحرره أمين الضبط المودع لديه ويوقعه ويختم عليه ثم يسلمه إلى الخصم الأخر وتبليغه إياه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **<< يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم.... >>**[3].

بعدما يتم إيداع المستندات المشار إليها في نص هذه المادة بأمانة ضبط المحكمة وبعد التوقيع والتأشير عليها من طرف أمين الضبط، فإنّه سيتم تبادل هذه الوثائق و المستندات أثناء الجلسة أو خارجها بواسطته، وهذا الإجراء يحدّ من صلاحية القاضي الذي تناط به الجلسة وليس بأمين الضبط، إذ أنّ القاضي هو الذي يستلم الوثائق ويطلع عليها الخصوم بالطريقة التي تساعد السير الحسن، وللخصم طلب الاطلاع على أي وثيقة وذلك بعدما يأمر القاضي الخصم من تمكين خصمه بذلك شفاهية مع تحديد أجل وكيفية تنفيذ ذلك، ويجوز للقاضي عدم الأخذ بأي مستند لم يقدم في الأجل المطلوب وبالكيفية المطلوبة[4]، وهذا حسب المادة 23 من

1-سائح سنقوقة، المرجع السابق، الصفحة 74.
2-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، الصفحة 20.
3-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
4-مسعودي عبد الله، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، الصفحة 18.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية **<< يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط، يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الأخر ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ، ويمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الأجال والكيفية التي حددها >>**[1].

ما تجدر الإشارة إليه أنّ المستندات التي تقدم لأمانة ضبط المحكمة المختصة في الفصل في دعاوى النفقة تختلف باختلاف صفة رافعها فبالنسبة لدعاوى النفقة الزوجية مثلا تقدم الزوجة كل من {وثيقة زواج طرفي التداعي (شهادة الزواج المستخرجة من طرف مصالح الحالة المدنية المعقود بها)، الوثيقة التي تثبت يسار الزوج كل ما أمكن ذلك (كمفردات مرتب، سجل تجاري، حيازة زراعية...)}، أما في دعاوى نفقة العدة والمتعة فنجد كل من {وثيقة إشهار طلاق طرفي التداعي أو حكم الطلاق وما يفيد نهايته، وثيقة تفيد يسار الزوج، أو تقديم حكم صدر يفرض نفقة زوجية من قبل}، أما دعاوى نفقة الصغير وأجرة المسكن فيقدم أساسا {شهادة ميلاد الصغير المستخرجة من مصالح الحالة المدنية، وثيقة تفيد يسار الزوج، حكم انتقال حضانة الصغير لوالدته}، أما دعاوى نفقة الأقارب فتقدم {الوثيقة المبينة لقرابة المدعي بالمدعى عليه، وما يفيد المدعى عليه}، أما دعاوى تعليم الصغير {نجد بالإضافة إلى شهادة الميلاد، شهادة مدرسية، شهادة تبيِّن قيمة المصاريف الدراسية، حكم انتقال الحضانة إلى والدته[2].

<u>ثانيا/-جزاء عدم تقديم المستندات في ملف رفع دعوى النفقة</u>

نظرا لضرورة وأهمية تقديم المستندات المدعمة لادعاءات وطلبات أطراف دعوى النفقة من إخطار كل طرف سواء مدعي أو مدعى عليه بما دعم كل منهما طلباته، وتمكينه من تحضير دفوعه ومساعدة القاضي لإصدار حكم قضائي صائب، فإنّ المشرع الجزائري وقّع جزاءات قانونية عند مخالفة هذا الشرط، وكل هذه الجزاءات لا تمس الدعوى في حد ذاتها

1-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
2-عمرو عباد المحامي، المستندات المطلوبة في كل دعوى من دعاوي محكمة الأسرة تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/19، على الساعة 12:00، https:// permalink.com

حيث نصت المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جزاء الرفض إذا لم يقدم الخصم الوثائق التي يستند إليها دعما لادعاءاته إلى أمين ضبط المحكمة لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية[1]، حيث أتى في مضمونها **<< يقدم الخصوم المسندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه إلى أمين الضبط لجردها و التأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض، يتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل وصل استلام >>**[2].

بالإضافة إلى جزاء الرفض أمام المحكمة الابتدائية، فالقانون يرتب جزاء آخر على مستوى المجلس القضائي والمتمثل في شطب القضية، إذا لم يحضر المستأنف نسخة من محضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف وذلك في أول جلسة، مع إمكانية منحه أجل للقيام بذلك، فإذا انقضى الأجل ولم يقدم المستأنف محضر التبليغ والوثائق المطلوبة دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن وهذا حسب نص المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأما المادة 566 من نفس القانون فقد نصت على وجوب إرفاق عريضة الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا بالوثائق المشار في عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.

1-حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/19، على الساعة 14:11، http:/sciencesjurridiques.ahlamontada.Net .
2-قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إجراءات دعوى النفقة أمام القضاء الجزائي

قد لا يمتثل المدين للحكم الصادر في القضاء المدني عن غرفة الأحوال الشخصية القاضي بدفع دين النفقة، وهذا ما يجعل هذا التصرف أو الفعل يكتسي وصف الجريمة يعاقب عليها القانون وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 331 منه، ولهذا ارتأينا إلى دراسة هذه الجريمة لمعرفة إجراءات ردع هذا الأخير وذلك ابتداء بتبيان إجراءات رفع الشكوى وتحريك الدعوى العمومية (مطلب أول) إلى غاية إجراءات المحاكمة فيها من صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن جنحة عدم تسديد النفقة

للخوض في إجراءات تحريك الدعوى العمومية وجب أولا تحديد مفهوم إجراء تحريك الدعوى العمومية، والذي يراد به طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، وهو الإجراء الأولي الذي تقوم به النيابة العامة وفقا لحالات محددة قانونا، وتعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح التي تحرك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق لجوء المتضرر من قيامها إلى العدالة للمطالبة بحقه، عن طريق تقديم شكوى أمام الجهات المختصة.

الفرع الأول

تسجيل الشكوى عن جنحة عدم تسديد النفقة

الأصل أنّ الدعوى العمومية تحرك من النيابة العامة، واستثناء في جنحة عدم تسديد النفقة للمضرور منها حق تحريك دعوى عمومية وذلك بتقديم شكوى والتي [تعرف أنّها حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع الجريمة طالبا تحريك دعوى جنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها][1].

1-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، الصفحة 133.

أولا/-تقديم شكوى عادية

للمتضرر من جنحة عدم تسديد النفقة أن يتقدم بشكوى عادية أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة المختصة، ولابد من الإشارة في هذه الشكوى إلى الحكم الذي قضى بالنفقة والصادر عن القضاء المدني (وثيقة مرفقة رقم 01)، والممهور بالصيغة التنفيذية(وثيقة مرفقة رقم 02)، وكذا محضر الالتزام بالدفع أو ما يسمى بمحضر التكليف بالوفاء (وثيقة مرفقة رقم 03) بالإضافة إلى محضر تبليغ السند التنفيذي (وثيقة مرفقة رقم 04) الذي يقوم بتحريره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ الذي يمنح بموجبه مهلة 20 يوما للمحكوم ضده بأداء مبلغ النفقة المدون في المحضر وفي حالة عدم القدرة على تبليغ المعني شخصيا فيمكن تبليغه إما عن طريق البريد (وثيقة مرفقة رقم 05) أو التبليغ عن طريق التعليق (وثيقة مرفقة رقم 06) ، كما ترفق الشكوى بمحضر الامتناع عن الدفع أو ما يسمى بمحضر عدم التنفيذ (وثيقة مرفقة رقم 07) الذي يحرره هذا المحضر القضائي، وترسل هذه الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة إلى الضبطية القضائية، عن طريق إرسالية لسماع الأطراف وتحرير محاضر عن ذلك، ويعاد الملف فيما بعد إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر إجراءات المتابعة، وبالتالي يوجه استدعاء للمشتكى ضده لحضور الجلسة التي يحددها أمام المحكمة المختصة[1].

ثانيا/-التكليف المباشر بالحضور للجلسة

كما يمكن للمتضرر من جنحة عدم تسديد النفقة أن يحرك الدعوى العمومية، وذلك بإجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور لجلسة المحكمة المنصوص عليه في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف هذا الإجراء على أنّه [حق للمدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة وذلك أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى][2].

1-زاهية ربيع، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، الصفحة 80.
2-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، الصفحة 231.

يشترط إجراء التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 1/337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كأصل، لكن كاستثناء وخارج هذه الجرائم ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور للجلسة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة[1]، وهذا ما ينطبق على جنحة عدم تسديد النفقة إذ يجب على المتضرر أن يتقدم أمام وكيل الجمهورية قبل أن يكلف المتهم بالحضور لجلسة المحكمة للحصول على ترخيص للقيام بهذا الإجراء، كما يجب عليه أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ككفالة حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة، وأن يقوم بصفته مدعي مدني من الناحية الإجرائية بتحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه، ويختار موطنا له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرته، وكل ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة حسب نص المادة 337 مكرر في فقرتها الأخيرة.

وبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور إلى جلسة المحكمة تقوم النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ جلستها، وتسلم للمدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية لتبليغها للمتهم مرفقة بورقة التكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد بدائرته موطن المشتكى منه[2].

الفرع الثاني

التصرف في شكوى عدم تسديد النفقة من طرف النيابة العامة

بعد أن تقدم الشكوى لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة من طرف الضحية من جنحة عدم تسديد النفقة، فله السلطة التقديرية الكاملة وفق لما قدم له من معلومات في محاضر الاستدلال في حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية بإحالته إلى المحكمة المختصة.

1-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، الصفحة 244.
2-علي شملال، المرجع السابق، الصفحة 236.

أولا/-قرار حفظ ملف جنحة عدم تسديد النفقة

يقصد بقرار الحفظ ذلك الإجراء الاستدلالي الذي تلجأ إليه النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال[1]، ويعتبر هذا القرار إجراء قانونيا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذه في ملف جنحة عدم تسديد النفقة إذا ما توفرت شروطه كعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فمثلا إذا ما أشار محضر الاستدلال المحرر من طرف الضبطية القضائية المخول لها إجراء الاستدلال والبحث في صحة ادعاءات المشتكي، إلى عدم قيام جنحة عدم تسديد النفقة المبلغ عنها، فعلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة في هذه الحالة أن يقوم بالتحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة اليقينية، وإذا ما تبيّن له صحة نتائج الاستدلال فعليه إصدار قرار حفظ الملف المتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة لعدم صحة توجيه التهمة، كإثبات الطرف المتهم قيامه بتسديد مبلغ النفقة المحكوم به، ونجد من الأسباب أيضا التي تؤدي بوكيل الجمهورية إلى إصدار قرار حفظ ملف جنحة عدم تسديد النفقة انعدام أو عدم كفاية الأدلة طبقا لنص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

ينطوي قرار الحفظ على قدر كبير من الخطورة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، يكفي أنّه سيحجب الدعوى العمومية عن القضاء إذ يعتبر إجراء إداريا لا يجوز الطعن فيه، يصدر من النيابة العامة بناء على تحقيقات أولية قبل تحريك الدعوى العمومية ولا يكتسب أي حجية، لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية ولو لم تظهر أدلة جديدة[2].

ثانيا/-قرار إحالة ملف جنحة عدم تسديد النفقة إلى المحكمة

يعتبر قرار الإحالة إلى المحكمة من أهم إجراءات الدعوى العمومية، إذ تنقل الدعوى من طور الاتهام إلى طور المحاكمة، وتجسد هذه المرحلة معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، فهي وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بالنظر في الدعوى الجزائية ودخولها في حوزتها[3].

1-علي شملال، المرجع السابق، الصفحة 60.
2-المرجع نفسه، الصفحة 62.
3-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، الصفحة 313.

فوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة عند انتهاء الضبطية القضائية من عملية الاستدلال عن جنحة عدم تسديد النفقة، والتأكد من طرفه أنّها لا يشوبها أي مانع إجرائي وكذا إثبات نسبتها إلى مرتكبها ولا فائدة من التحقيق فيها، ففي هذه الحالة يحيل مباشرة ملف القضية عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل في الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، لاعتبار أنّ التحقيق في الجنح ومن بينها جنحة عدم تسديد النفقة أمر جوازي غير وجوبي وفقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويتضمن الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور بيانات جوهرية يجب توفرها منها اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة للتهمة، وكذا المحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، ويعتبر إجراء الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر الطريق الوحيد المتبع من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في جنحة عدم تسديد النفقة والأكثر شيوعا في الجنح الأخرى.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة عن جنحة عدم تسديد النفقة

يُعدّ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جنحة عدم تسديد النفقة الإجراء الذي يمكنها ويمكن الضحية من محاكمة الجاني في المحكمة المختصة المحال إليها ملف الجريمة، لاستيفاء الحق منه وردعه بعد إجراء التحقيق التكميلي ومن ثم إصدار الحكم الجزائي الفاصل فيها.

1-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية :(التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، الصفحة 176.

الفرع الأول

سير التحقيق التكميلي في الجلسة عن جنحة عدم تسديد النفقة

لا يمكن لقاضي محكمة الجنح الشروع في إجراءات محاكمة الجاني عن جنحة عدم تسديد النفقة إلا بعد أن يقوم بإجراء تحقيق تكميلي في الجلسة، ليتأكد من صحة تكييف الوقائع وكذا من توفر عناصر قيامها.

أولا/-التحقيق في صحة تكييف الوقائع

على رئيس الجلسة المكلف بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة المحالة للمحكمة إما عن الاستدعاء طريق المباشر للمتهم من طرف وكيل الجمهورية، أو بالتكليف بالحضور من طرف الضحية، أن يتحقق من صحة الوقائع التي يدّعيها الضحية والتي أسّس عليها دعواه وتتمثل هذه الوقائع أساسا في الأركان الخاصة لجريمة عدم تسديد النفقة، سواء ما تعلق منها بالحكم القضائي أو ما تعلق بالسلوك الإجرامي.

1/-العناصر المتعلقة بالحكم القضائي

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة وفقا للشروط التالية:

أ/-وجود حكم قضائي نافذ

يَتعيّن أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولم يعد يقبل الطعن فيه بطريق عادي، أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار قضائي أخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجّل، وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت إسم أمر أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجّل رغم المعارضة أو الاستئناف[1].

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007، الصفحة 25-26.

ب/-تبليغ الحكم للمعني بالأمر وتكليفه بالوفاء

يجب أن يصل الحكم القضائي إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيشترط لتطبيق نص المادة 331 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من امتنع عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، أن يبلغ الحكم الصادر ضده عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو الثانية، وهذا ما جاء في نص المادة 2/406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يعتبر تبليغ الحكم قرينة كافية لقيام جنحة عدم تسديد النفقة، فبالإضافة إلى تبليغ الحكم الصادر عن القضاء المدني، وجب تكليف المعني بالوفاء بما جاء في مضمون الحكم، وعدم إتباع هذه الإجراءات يترتب عنه عدم قيام جنحة عدم تسديد النفقة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بالمجلة القضائية العدد رقم الأول لسنة 2000 عن غرفة الأحوال الشخصية في ملف رقم 229680 الصادر بتاريخ 2000/01/18 قضية: (ب. ص) ضد (ز. ف و ن. ع)[1].

2/-العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي

بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالحكم القضائي، وجب على رئيس الجلسة أن يتحقق من توفر العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي لقيام جنحة عدم تسديد النفقة.

أ/-الامتناع الكلي عن تسديد النفقة

لقيام جنحة عدم تسديد النفقة، لابد أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي دون أي مبرر شرعي، قد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الإعلان

1-المبدأ << إنّ القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون >>.

عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمنيا عن طريق تسلّمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ[1].

ولا يثبت هذا الإمتناع إلا بتحرير محضر من طرف المحضر القضائي، الذي يقوم بتكليف المدين بدين النفقة بتنفيذ السند التنفيذي القاضي بدفع المبلغ المحكوم به، ويسمى هذا المحضر بمحضر عدم التنفيذ الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ب/-استمرار الامتناع عن الدفع لمدة شهرين

تقوم جنحة عدم تسديد النفقة عندما يمتنع المدين بها عن أدائها في الوقت المحدد لذلك، وفي هذه الحالة يمكن القول أنّ المدين بالنفقة قد ارتكب جنحة عدم تسديد النفقة، وبالرجوع إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري نستخلص أنّ مدة الامتناع التي تجعل جنحة عدم تسديد النفقة قائمة هي مدة شهرين كاملين دون الوفاء بها، ويبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالنفقة تنفيذيا، وفي حالة إذا ما صدر الحكم بالنفقة غيابيا فإنّ الميعاد لا يبدأ إلا بعد تبليغ الحكم للمعني بالأمر[2].

ثانيا/-التحقيق في توفر عناصر الجريمة

تتكون جريمة عدم تسديد النفقة كأيّ جريمة من جرائم القانون الجنائي من عناصر تعطي لها وصف الجريمة، والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي.

1/-الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرِّم الفعل، ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي **<<يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم**

1-خالدي صفية، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، الصفحة 22.
2-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، الصفحة 63.

المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه...>>[1]، وعليه نرى أنّ المشرع الجزائري قد أضفى على الامتناع عن تسديد النفقة وصف الجريمة والمتمثلة في الجنحة، وذلك بعد صدور حكم ضدّ المعني بالالتزام بدفع النفقة وباحتساب مدة شهرين المحددة في نص المادة، و بالتالي تسلّط عليه هذه العقوبات المبينة في نص هذه المادة.

2/-الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

إنّ طبيعة جريمة عدم تسديد النفقة تستبعد وجود سلوك إجرامي مشهود أو ملموس، بل يستخلص هذا السلوك الإجرامي بوجود حكم قضائي صادرا عن المحكمة يلزم المدين بمبلغ النفقة المحكوم به اتجاه مستحقها، ولابد أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ صادر بصفة نهائية ويبلغ إلى المعني بالأمر عن طريق المحضر القضائي، وعدم دفع هذا المبلغ المحكوم به بمرور المدة القانونية المحددة في الشهرين حسب المادة 331 من قانون العقوبات، يُعدّ ذلك إتيانا لسلوك إجرامي معاقب عليه حسب نص هذه المادة.

3/-الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

عبر عن هذا الحكم نص المادة 331 من قانون العقوبات بمصطلح (عمدا)، وبعبارة أخرى فعدم النفقة أو عدم تسديد النفقة أو الامتناع عن دفعها إنّما هي جريمة عمدية، تثبت النية الإجرامية فيها عندما يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن دفع النفقة، وهذا بعد إمهال المعني به مدة شهرين من تاريخ تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة، وكما تثبت هذه النية الإجرامية بمثوله أمام النيابة أو قاضي الحكم في الجنح وهو لم يسدّد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا، وكما تثبت أيضا النية الإجرامية في حالة عدم تقديم المتهم لعذر مقبول كالإعسار أو الجنون أو وجود قوة منعته من القيام بما عليه من التزام[2].

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ج. ج. د. ش. ع 71.
2-بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، الصفحة 131.

الفرع الثاني

صدور الحكم الجزائي عن جنحة عدم تسديد النفقة والطعن فيه

يعتبر صدور الحكم الجزائي النتيجة الحتمية لإجراءات المحاكمة التي تمت في الجلسة أمام قاضي الجنح بين كل من الجاني الذي لم يدفع مبلغ النفقة والضحية المحكوم له به، لكن قد يشوب هذا الحكم بعض من العيوب أو قد لا يرضي أحد أطراف الخصومة، مما يدفع بهم إلى الطعن فيه بأحد الطرق العادية منها أو الغير العادية.

أولا/-صدور الحكم الجزائي عن جنحة عدم تسديد النفقة

يعرف الحكم أنّه القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، وعليه نقول أنّه نتيجة طبيعية لأي دعوى عمومية التي يتم تحريكها من النيابة العامة أو من الغير[1].

عندما نكون بصدد جنحة عدم تسديد النفقة المعروضة لدى القاضي بالمحكمة، فإنّه يفصل في النزاع بحكم يكون إما حضوريا وذلك بحضور المتهم الذي امتنع عن تسديد النفقة ليتعرف عليه القاضي وعلى عوامل إجرامه وإبداء دفاعه، ليتاح له في النهاية استعمال سلطته في تقدير العقوبة من عدمها وذلك بعد قيام النيابة العامة بتكليف هذا المتهم بحضور للجلسة المحددة باليوم والساعة، كما قد يصدر الحكم الجزائي غيابيا في حالة إذا ما تغيب المتهم عن الجلسة بعد تبليغه من طرف النيابة تبليغا صحيحا.

ويكون منطوق الحكم الصادر في جنحة عدم تسديد النفقة بالعقوبات المقررة في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

وعلاوة عن هذه العقوبات الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المدان عن جنحة عدم تسديد النفقة بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات المتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح من 25000

1-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، 2017، المرجع السابق، الصفحة 518.

دج إلى 100.000 دج[1]، إلا أنّه تستبعد هذه العقوبات في حالة إذا كان منطوق الحكم الجزائي براءة.

ثانيا/-الطعن في الحكم الجزائي الصادر عن جنحة عدم تسديد النفقة

سعيا من المشرع الجزائري لضمان حقوق الأطراف المتخاصمة في جنحة عدم تسديد النفقة المعروضة أمام القضاء الجزائي للفصل فيها بحكم جزائي، أتاح لهم حق الطعن في هذا الحكم سواء بالطرق العادية أو غير العادية وفقا لما هو مقرر في القانون.

1/-الطرق العادية للطعن في الحكم الجزائي الصادر عن جنحة عدم تسديد النفقة

تهدف هذه الطرق العادية في الحكم الجزائي لجنحة عدم تسديد النفقة لإعادة طرحها على القضاء من جديد، بحيث يجوز لكل أطراف الدعوى الطعن في هذا الحكم الجزائي سواء إذا ما انتابه عيب موضوعي أو قانوني، وطرق الطعن العادية تتمثل في كل من المعارضة والاستئناف.

أ/-الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الصادر عن جنحة عدم تسديد النفقة

يعرف طريق الطعن بالمعارضة أنّه إجراء رسمه القانون للطعن ومراجعة الأحكام الغيابية التي أصدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل[2].

تشترك أحكام الطعن بالمعارضة في جنحة عدم تسديد النفقة مع أحكام الطعن بالمعارضة في جميع الجرائم المفصول فيها بحكم جزائي، وبالرجوع إلى نص المادة 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أنّ الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة يتوقف على التنفيذ، وإن قُبِل الطعن من طرف المحكمة من الناحية الشكلية فإنّ الحكم الغيابي يكون كأن لم يكن، كما نصّت المادة 2/409 أنّ للمتهم الذي صدر في حقه حكم غيابي أن يعارضه في شقه

1-أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2002 الصفحة 174.

2-عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006، الصفحة 105.

المدني أو الجزائي أو في كليهما، وقد حددت المادة 411 ميعاد المعارضة بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ هذا الحكم الغيابي، وتمتد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج الوطن.

ب/-الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي الصادر عن جنحة عدم تسديد النفقة

الاستئناف يعتبر طريقا عاديا للطعن في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة، ويهدف هذا الطريق لإصلاح ما شاب حكم المحكمة الصادر من الدرجة الأولى من عيوب موضوعية إن تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون[1].

فالاستئناف يهدف الى إعادة النظر في الدعوى أمام جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا في نص المادة 2/160 وقانونيا في المادة 8/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، ويستهدف الطاعن بالاستئناف في الحكم الجزائي عن جنحة عدم تسديد النفقة الى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته، سواء أصدر الحكم حضوريا أو غيابيا إذا ما استغرقت فيه مواعيد المعارضة.

ويحدد ميعاد الاستئناف حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم و من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباريا حضوريا أو غيابيا، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة وإذا استأنف أحد الخصوم الحكم يكون للباقي مهلة إضافية محددة في 5 يوم للاستئناف تطبيقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويترتب على الاستئناف في حكم جنحة عدم تسديد النفقة أثرين يتمثلان في توقيف ومنع تنفيذ الحكم الجزائي وحتى طوال أجله وفي نقل وإحالة دعوى جنحة عدم تسديد النفقة إلى جهة قضائية عليا والمتمثلة في المجلس القضائي.

1-علي شملال، الجديد في شرح قانون الجزائية: (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، الصفحة 212.
2-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، 2017، المرجع السابق، الصفحة 528.
3-المرجع نفسه، الصفحة 531.

2/-الطرق الغير العادية للطعن في الحكم الجزائي الصادر في جنحة عدم تسديد النفقة

يعدّ الطعن بالنقض من الطرق غير العادية الذي يلجأ إليه غالبا أطراف الدعوى الجزائية للطعن في الحكم الجزائي الصادر عن جنحة عدم تسديد النفقة لدى المحكمة العليا.

-الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر عن جنحة عدم تسديد النفقة

هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار للقانون سواء بما يتعلق بالقواعد الموضوعية المطبقة على وقائع الدعوى، أو بما يتعلق بالقواعد الإجرائية المستند إليها من طرف المحكمة، ويرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وإذا ما تبيّن لها مخالفة الحكم أو القرار للقانون من الناحية الإجرائية أو الموضوعية فإنّها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنّها ترفض الطعن بالنقض المقدم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي عددت الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، يتبيّن لنا أنّ القرار أو الحكم الجزائي الفاصل في جنحة عدم تسديد النفقة يمكن الطعن فيه بالنقض ما دام أنّه يدخل ضمن ما حددته هذه المادة من أحكام وقرارات.

ولقد بيّنت المادة 498 من نفس القانون ميعاد تقديم الطعن بالنقض في نصها **<< للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض>>** وتسري هذه المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، أما ما يخص الأحكام الغيابية فإنّ هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

فمنه لا يجوز للنيابة العامة أو الخصوم الطعن بالنقض خلال هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو10 أيام، وتمدّد هذه المهلة إلى شهر إن كان أحد الخصوم مقيما بالخارج، ويقدم الطعن بالنقض لدى قلم كتّاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[2].

1-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،2015، المرجع السابق، الصفحة 333.
2-دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، الصفحة 56-57.

وما تجدر إليه الإشارة له أنّ القانون الجزائري قد مكّن الزوجة كصاحبة حق في رفع دعوى النفقة إن قامت بالمطالبة بها أمام القضاء المدني وتمّ إصدار حكم لصالحها يلزم زوجها بتسديد دين النفقة لها، بإقامة دعوى التطليق وذلك كأثر ناتج عن عدم تقيّد زوجها بمضمون الحكم، وتنفرد بهذا الأثر وحدها بحكم العلاقة الزوجية القائمة بينهما بالإضافة إلى حقها في اللجوء إلى القضاء الجزائي بتقديم شكوى لتحريك دعوى عمومية الذي تطرقنا إليه سابقا.

فلقد أورد قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 1/53[1] منه سبب المطالبة بالتطليق والمتمثل في عدم الإنفاق رغم صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، وحق الزوجة في إقامة دعوى التطليق متوقف على شرط حصولها على حكم صادر عن القضاء المدني يلزم الزوج بمبلغ معلوم ومحدّد إلى زوجته أو إلى زوجته وأولاده الذين هم في حضانتها، وأن يكون حائزا لقوّة الشيء المقضي فيه وأنّه قد تمّ إجراء تكليفه بالوفاء عن طريق محضر التكليف بالوفاء الذي يحرره المحضر القضائي، وأن يكون المنفق امتنع حقيقة وفعلا عن تنفيذ الحكم و تجاهله و تجاهل العدالة معه عمدا دون تقديم أيّ عذر أو قدّم أعذارا غير شرعية أو قانونية و لم تقبلها منه المحكمة، مع إثبات الامتناع بموجب محضر يحرره محضر قضائي كمكلّف بالتنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو أن يعترف الزّوج بامتناعه[2].

1-تنص المادة 1/53 من القانون رقم 84-11<< يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب الآتية: 1-عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعات المواد 78 و79 و80 من هذا القانون...>>.
2-حابي فتيحة، المرجع السابق، الصفحة 51-52.

خاتمة

في آخر بحثنا وبناء على ما تمت دراسته في موضوع دعوى النفقة بين النظري والتطبيق، نخلص إلى القول أنّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة له ويتضح ذلك من خلال الإحاطة بمختلف جوانبه وتنظيم طريقة السير فيه، وذلك سعيا منه للمحافظة على شمل الأسرة كركيزة أساسية في قيام الدولة وصلاح المجتمع وإدراكا منه أنّ ذلك لا يكون إلا بقيامها، فلهذا مهّد لها طرق وسبل سلامتها التي لا تتأتى إلا باحترام ما ينجر عنها من حقوق وواجبات بفعل العلاقة الزوجية التي تجمع بين الرجل والمرأة، فالمشرع الجزائري كباقي مشرعي دول العالم كان ممن عالجوا هذا الموضوع بإسهاب رغبة منه في تمكين الأفراد من حقوقهم وتوضيح لهم طرق استحقاقها، فعدم تمكين الأفراد من حقهم في النفقة بالطريق الودي يفتح المجال للدائن بها أن يلجأ إلى الطريق القضائي كبديل للطريق الأول، وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة.

وبدراستنا المركزة والتحليلية لموضوع دعوى النفقة بين النظري والتطبيق توصّلنا إلى تسجيل الملاحظات والاستنتاجات التالية:

المشرع الجزائري قد تغاضى عن تقديم تعريف خاص لمصطلح النفقة بالرغم من أهميتها كنظام ووزنه الكبير في المحافظة على الاستقرار الأسري، وأهميته كحق لأطراف وكواجب على آخرين لاستقرار المراكز القانونية وتحقيق التكامل داخل المجتمع، وكان من الأولى أن يقدم تعريفا لها لكي يزيل الغموض واللبس عنها.

كما نرى أنّ المشرع الجزائري قد ساير في مسألة مشتملات النفقة مستجدات العصر ولوازم الإنسان عندما أدرج نفقة العلاج ضمن مشتملاتها، وذلك خلافا لما استقرّ عليه الفقه الإسلامي الذي لم يحتسبها من مشتملات النفقة، إلاّ أنّ عبارة ما يعدّ ضروريا في العرف والعادة المذكور في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري لم يظهر معناه بالتفصيل لفهم محتواه، خاصة أنّ العادات والعرف تختلف من مكان لآخر وبالتالي قد يتصادم الأفراد بما قد يدخل فيه من التزامات لاسيما عند اللجوء إلى القضاء.

عندما وكّلت مسألة تقدير النفقة للقاضي من طرف المشرع الجزائري حسب نص المادة 79 من قانون الأسرة وفقا لسلطته التقديرية بدون قيده بضوابط قد يؤدي بالقاضي إلى تجنب الصواب، وعدم إصدار حكم منصف في موضوعها، وهذا ما يلاحظ من خلال الواقع العملي حيث أنّ جلّ إن لم نقل كل الدعاوى المتعلقة بالنفقة يراجع فيها مقدار النفقة بعد مرور الأجل الذي لا يسمح فيه المراجعة وهو سنة.

نرى أنّ المشرع الجزائري قد جعل النفقة بين الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم مقيّدة بشرط القدرة والاحتياج حسب نص المادة 77 من قانون الأسرة، وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤلا في حالة عدم قدرة الطرف المُطَالَبْ بها عن مصير الطرف المُطَالبْ بها، إلاّ أنّه أصاب عندما وسّع من نطاق أصحاب الحق في النفقة حسب نفس المادة خروجا عن رأي المالكية الذين ضيّقوا من دائرة نفقة الأصول والفروع، إذ قصروها فقط في الآباء والأبناء المباشرين.

أما في الجانب الإجرائي لدعوى النفقة أمام المحاكم فقد توصّلنا للملاحظات التالية:

يعدّ تخلف بعض البيانات الشكلية في عريضة افتتاح الدعوى سبب لعدم قبولها شكلا، ويستوجب القانون إعادة دعوى جديدة فهذا الإجراء يعتبر مجحفا نوعا ما في حق رافع الدعوى، بالإضافة إلى تضييع وقت أكثر بالرغم من حساسية الحق المراد في التنازع عليه بل يفترض تصحيحه فقط.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد وفّق إلى حد بعيد في مسألة رفع دعوى النفقة أمام القضاء، عندما منح الاختصاص الإقليمي لكل من محكمة المدعي ومحكمة المدعى عليه على حدّ سواء، ممّا يخفّف على المدعي ويسهّل عليه إجراءات التقاضي للمطالبة بحقّه.

كما نلاحظ أنّه في حالة صدور قرار الحفظ من طرف وكيل الجمهورية للملف المقدّم أمامه لتحريك دعوى عمومية على أساس عدم اكتمال الأدلة لقيام جنحة عدم تسديد النفقة، قد يضر بالطرف المدعي إذ يمكن لطرف الثاني المطالب بتسديد دين النفقة التحايل من أجل إخفاء الحقائق، وإصداره لقرار الحفظ هنا يهدّد مصلحة المدعي ويبقى مصيره عالقا.

كما أنّ مهلة شهرين التي اشترطها المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية عن جنحة عدم تسديد النفقة طويلة، لأنّ حاجيات الحياة متعددة وكثيرة فكيف يعيش الفرد لمدة شهرين دون نفقة وأنْ يتحمل ذلك.

أمّا بخصوص إصدار حكم جزائي عن جنحة عدم تسديد النفقة القاضي بمعاقبة الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 331 من قانون العقوبات، نجده لا يخدم مصلحة الدائن بالنفقة بل يزيد لحالته تعقيدا، لذا يتعيّن الأخذ والعمل بصندوق النفقة الذي أنشأ بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في 13ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 04 يناير 2015، الذي يعطي حق الاستفادة منه لكل من المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة والأطفال المحضونين من قبل المرأة وفقا لنص المادة 3/2 من هذا القانون، باعتبارهم الأكثر عرضة للخطر في دعاوى النّفقة وبالنظر للمشاكل التي تصادفهم في تحصيل نفقتهم، والعمل على التوسيع من نطاق المستفيدين من هذا الصّندوق ليشمل أطراف أخرى، و تخفيف القيود وتسهيل إجراءات الاستفادة منه بحكم طبيعة دعوى النفقة التي تقتضي الاستعجال، وإزالة كل ما يعيق تطبيق هذا القانون على أرض الواقع وإدخاله حيّز التنفيذ، وكل ذلك لما قد يحققه من منفعة ومصلحة للأشخاص بشكل خاص و للمجتمع بشكل عام و تجنّب ما قد يطرأ عليه من مختلف الانحرافات.

الملاحق

وثيقة رقم 01/01

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

جلس قضاء: بجاية
حكمة: بجاية
قسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 17/00
رقم الفهرس: 17/0
تاريخ الحكم: / /
بلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية
بتاريخ: الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين و سبعة عشر
برئاسة السيد (ة): بلقاسمي سميحة قاضي
و بمساعدة السيد (ة): افوراح غانية أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بودربالة يوسف وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1) مدعي حاضر
العنوان : قرية بلدية دائرة أميزور بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):اغليس بوزيد

وبين /

لنيابة

ضد /

1) مدعي عليه حاضر
العنوان : بجاية
المباشر للخصومة بنفسه

2):النيابة حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 26/1/217 رقم 426/17 أقامت المدعية بواسطة الاستاذ اغليس بوزيد القائم في حقها الاستاذ كليوه احسن و بحضور دعوى ضد المدعى عليه
ممثل النيابة العامة لدى المحكمة اهم ما جاء فيها:
انها متزوجة مع المدعى عليه بموجب عقد رسمي و اثمر ميلاد طفلين حسب الشهاد العائلية المرفقةو و انه بسبب سوء المعاشرة من زوجها و اهمالها و كثيرا ما يمتنع عن العمل و يلزم المدعية من الاتاصل باهلها لتمكينها من الحصول على اموال للانفاق بالبيت و يرغمها لمغادرة البيت الزوجية للسكوث لدى اهلها للتخلص من المسؤولية و لكي تحضر النقود من اهلها ، كما انه يتعدى عليها و على ابنائها بالضرب المبرح ، و انه يسلب الاموال التي تحضرها من اهلها و ينفقها في الخمور و يتركها و ابنائها بدون نفقة ، و انها خرجت من البيت منذ 26/8/2016 الى يومنا هذا و لم يسعى الى ارجاعها .و لم يدفع النفقة منذ ذلك الحين ، و انها سبق و ان رفعت دعوى لالزامه بارجاعها بشرط العمل و الانفاق على اهله و ارجاعها الى مسكن يثبت انه مالك له او لديه عقد ايجار خاص به و ان المدعي عليه ارغم المدعية على معاشرته امام مراى ابنته حتى اصبحت ابنتهما تحكي ذلك الى الاطفال في الشارع تحكي ما يحدث بينهما ، اين تم عرضها الى طبيب نفسي و اصر الطبيب بعد المعاينة الى ضرورة

رقم الجدول: 17/00426
رقم الفهرس: 17/02028

العلاج النفسي بعيدة على والدها لمدة 6 اشهر ، و عليه التمست من المحكمة فك الرابطة الزوجية بالخلع على انها مستعدة لدفع مقابل الخلع قيمة الصداق ب 10.000دج و الزام المدعى عليه دفع 100.000دج نفقة عدة و 35000دج نفقة اهمال شهرية لها و لابنائها تحسب من تاريخ 26/8/2016 الى غاية صدور الحكم الحالي و اسناد حضانة البنت لامها و تتنازل عن حضانة الابن لابيه و الزامه بتوفير مسكن للمارسة الحضانة او بدل ايجار يقدر ب 35000دج شهري و دفع مبلغ 10.000دج نفقة غذائية شهرية من تاريخ صدور الحكم الحالي الى غاية سقوط الحضانة قانونا و رد كامل قائمة الاثاث المقدمة من طرف المدعية او دفع ما يعادل قيمتها نقدا .

- و أجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه جاء فيها : نفى كل ادعاءاتها ، اين صرح انه كان دائما يحاول تهدئة المدعية و ان كل التهم التي وردت في عريضتها غير صحيحة و اكد ان المدعية مريضة نفسيا و لديها ضغط نفسي و ان سبب هذه الحالة الضغط الممارس من اهلها و من قبل شقيقها خاصة ، الذي يجبرها لطلب الطلاق و انه سبق و ان وجه للمدعية انذار بتاريخ 10/10/2016 كونها تركت البيت الزوجي الا انه لم يشتكي و لم يقدم اية شكوى عن الاهمال العائلي و عليه التمس من المحكمة عدم قبول طلب المدعية و الزامها الرجوع الى البيت الزوجية دون قيد او شرط و احتياطيا فتح تحقيق خاصة باحضار شقيقها لتاكيد الضغط الممارس على المدعية من اجل فك الرابطة الزوجية

حيث أن نيابة المحكمة التمست اجراء محاولات الصلح طبقا للقانون

- حيث أنه و عند هذا الحد و بعد اكتفاء الأطراف وضعت القضية في النظر وفقا للقانون .

"وعليه فإن المحكمة"

-بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية و الوثائق المرفقة بالملف.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 4، 8، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 25، 32، 33، 40، 258، 419، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 334، 435 منه.

بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة لاسيما المواد 3 مكرر، 47، 48، 54، 58، 61، 73 منه.

بعد الأطلاع على قانون الحالة المدنية.

بعد النظر قانونا.

- في الشكـــــل:

- حيث أن الدعوى رفعت وفقا للشروط الشكلية والإجراءات القانونية مما يتعين قبولها.

- في الموضـــــوع:

- حيث أن المدعية رافعت المدعى عليه ملتمسة فك الرابطة الزوجية بالخلع على انها مستعدة لدفع مقابل الخلع قيمة الصداق ب 10.000دج و الزام المدعى عليه دفع 100.000دج نفقة عدة و 35000دج نفقة اهمال شهرية لها و لابنائها تحسب من تاريخ 26/8/2016 الى غاية صدور الحكم الحالي و اسناد حضانة البنت لامها و تتنازل عن حضانة الابن لابيه و الزامه بتوفير مسكن للمارسة الحضانة او بدل ايجار يقدر ب 35000دج شهري و دفع مبلغ 10.000دج نفقة غذائية شهرية من تاريخ صدور الحكم الحالي الى غاية سقوط الحضانة قانونا و رد كامل قائمة الاثاث المقدمة من طرف المدعية او دفع ما يعادل قيمتها نقدا .

- حيث أن المدعى عليه عدم قبول طلب المدعية و الزامها الرجوع الى البيت الزوجية دون قيد او شرط و احتياطيا فتح تحقيق خاصة باحضار شقيقها لتاكيد الضغط الممارس على المدعية من اجل فك الرابطة الزوجية

- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.

حيث أن موضوع النزاع يتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع طبقا للمادة 54 من

وثيقة رقم 01/02

قانون الأسرة.

1- عن طلبات المدعية:
-أ- عن الطلب المتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع:
حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف الدعوى أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بموجب عقد رسمي 6/8/ و اثمر ميلاد طفلين حسب الشهاد العائلية المرفقة
حيث أن المحكمة وطبقا للمادة 49 من قانون الأسرة و المواد 04 و 439 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سعت للقيام بالصلح لإصلاح ذات البين بتاريخ 8/3/2017 تمسكت المدعية بالخلع بسبب الاهمال و عدم الاحترام و الاعتداء و السكر و عدم الانفاق و تطالب بكافة حقوقها و تتنازل عن حضانة الابن المشترك بمقابل خلع ب 400دج و هو مبلغ الصداق و تطالب بكافة قائمة الاثاث

- حيث أنه و طبقا للمادة 54 من قانون الأسرة أنه يجوز للزوجة مخالعة نفسها دون موافقة الزوج بمقابل مالي، وهو ما يجعل طلب المدعية الحالية الرامي إلى الخلع مؤسس قانونا تعين على المحكمة الاستجابة له، والقضاء بفك الرابطة الزوجية بينها و المدعى عليه بالخلع و الأمر بالتأشير به على هامش عقد زواجهما و شهادتي ميلاديهما الأصليتين.

-ب- عن الطلب المتعلق بمقابل الخلع:
حيث أنه و وفقا للمادة أعلاه فإن المدعية عرضت مقابل الخلع بمبلغ 10.000دج و أن المدعى عليه صرح انه يتمسك بمقابل الخلع الا انه لم يحدد المبلغ مما يتعين الزام المدعية دفع المبلغ المقترح من طرفها المقدر ب 10.000دج

ج- عن نفقة العدة:
حيث أن نفقة العدة مقررة شرعا و قانونا لكل مطلقة طبقا للمادة 61 من قانون الأسرة، و أنه و بالرغم من عدم مطالبة المدعية بتمكينها من نفقة عدتها، فإنه تعين على المحكمة القضاء بنفقة عدة للمدعية مع خفض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول بمبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000دج).

د- عن نفقة الإهمال:
حيث أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج مادامت في عصمته ولم يثبت نشوزها طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة.
حيث أنه ثبت من الملف أن المدعى عليه لم ينفق على زوجته منذ خروجها الى اهلها و لم ينفق على ابنائه و هذا ثابت من خلال اقرار المدعى عليه بذلك
حيث بت للمحكمة بالاطلاع على ملف الدعوى انه سبق و ان حكم على المدعي عليه الحالي بدفع للمدعية نفقة اهمال بواقع 6000دج تسري من تاريخ 26/8/2016 الى غاية الرجوع او رفض الرجوع و ما دام ثبت للمحكمة ان المدعى عليه لم يسدد للمدعية نفقة اهمال مما يتعين قبول طلب المدعية
حيث أنه و من المقرر قانونا بالمادة 78 من قانون الأسرة فإنه تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.
حيث أنه و وفقا لما سبق فإنه يجعل طلب المدعية في هذا الشق مؤسس قانونا تعين على المحكمة الاستجابة، مما يتعين على المحكمة و تطبيقا للمادة 80 من قانون الأسرة الحكم لها بنفقة إهمال تسري من بتاريخ 26/8/2016 الى غاية صدور الحكم الحالي بتاريخ 12/4/2017 بواقع 6000دج شهري .
ه-عن إسناد الحضانة:

جدول: 17/00426
فهرس: 17/02028

- حيث ثبت للمحكمة أن طرفي الدعوى لهما ابنين مشتركين و هما تسعديت فريال المولود بتاريخ 285/6/2011 ببجاية و يعقوب المولود 14/7/2004 بجاية كما هو ثابت من خلال البطاقة العائلية المرفقة بالملف.
- حيث أن المدعية التمست إسناد حضانة الابن يعوب للمدعى عليه و قد وافق المدعى عليه على ذلك مما يتعين الاشهاد لها بذلك
حيث ثبت للمحكمة ان المدعية طالبت باسناد حضانة الاينة المشتركة فريال تسعديت لها و قد وافق المدعى عليه على ذيك مما يتعين قبول الطلب
- حيث أنه و طالما أنه من المقرر شرعا و قانونا و طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة فإن الأم أحق بحضانة ابنها بعد الطلاق كونها تعد الملاذ المحبذ للمحضون، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي بإسناد حضانة الابنة تسعديت فريال إلى أمها و منحها حق الولاية عليها طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة، مع منح الأب حق زيارته في أيام العطل والأعياد و العطل المدرسية مناصفة بينهما.

ه- عن طلب نفقة الأولاد:
حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة، أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول.
حيث أن طلب المدعية المتعلق بنفقة الأولاد مؤسس قانونا طبقا لأحكام المادة 75 من قانون الأسرة، يتعين الاستجابة له بعد رده إلى الحد المعقول و جعلها بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري 6000دج شهريا تسري من تاريخ 26/8/2016 و تستمر إلى غاية سقوط الحضانة قانونا.

و- عن توفير السكن للممارسة الحضانة
حيث أن الأب ملزم قانونا بتوفير للحاضنة سكنا ملائما لممارسة الحضانة و إن تعذر فعليه دفع لها بدل إيجار شهري طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة، مما يجعل طلب المدعية المتعلق بهذا الجانب مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له و جعل مبلغ بدل الإيجار المطالب به في حدود المعقول والذي تحدده المحكمة بمبلغ خمسة عشرة الاف دينار جزائري 15000 دج شهريا.
ي- الطلب المتعلق بالأثاث:
- حيث أن المدعية أرفقت بالملف قائمة الأثاث الذي تركته بالبيت الزوجية ملتمسة إلزام المدعي بتمكينها منه.
حيث ثبت للمحكمة انها اجرت جلسة تحقيق حول قائمة الاثاث بتاريخ 8/3/2017 و قد اقر المدعى عليه بوجود كافة المتاع المحدد بالقائمة المقدمة من طرف المدعية بالبيت الزوجية و اقر بملكية للمدعية و التمس و صرح باستعداده لردع كاملا لها.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا نهائيا فيما يخص فك الرابطة الزوجية، وابتدائيا فيما زاد عن ذلك:
- في الشكـــل: قبول الدعوى.
- في الموضوع:
1- فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بيـن المدعية المولودة بتاريخ برباشة ولاية بجاية ، و المدعى عليه المولود بتاريخ 4/9/1975 ببلدية بوقاعة ولاية سطيف ، مع أمر ضابط الحالة المدنية حسب الإختصاص بالتأشير به على هامش عقد زواجهما وشهادتي ميلاديهما الأصليتين.

رقم الجدول: 17/00426
رقم الفهرس: 17/02028

وثيقة 01/03

2- الزام المدعية دفع للمدعى عليه مبلغ 10.000دج عشرة الاف دينار جزائري مقابل الخلع
3- إلزام المدعى عليه ز غبيب عبد الرزاق بأن يدفع للمدعية بوزبرة مليكة المبالغ التالية:
أ- مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) نفقة عدة.
ب- مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) شهريا نفقة إهمال تسري من تاريخ 26/8/2016 إلى غاية صدور الحكم الحالي الموافقة لتاريخ 12/4/2017
4- إسناد حضانة الإبن يعقوب إلى المدعى عليه و منحه حق الولاية عليه، مع منح والدته المدعية بوزبرة مليكة حق زيارته كل يومي جمعة و سبت إبتداءا من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية الساعة الخامسة مساء (17:00) و في أيام الأعياد الدينية و الوطنية في نفس التوقيت و في العطل المدرسية مناصفة بينهما.
5- - إسناد حضانة الإبنة تسعديت فريال إلى المدعية . و منحها حق الولاية عليها،
إلزام المدعى عليه -
الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) شهريا كنفقة غذائية للإبنة تسري من تاريخ صدور الحكم الحالي بتاريخ 12/4/2017 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف.
6- إلزام المدعى عليه بتوفير سكن ملائم للمدعى عليها لممارسة الحضانة، و إن تعذر فعليه دفع لها مبلغ خمسة عشرة الاف دينار جزائري (15.000 دج) بدل إيجار شهري يسري من تاريخ صدور الحكم الحالي الموافق ل 12/4/2017 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف.
7-الزام المدعى عليه رد للمدعية كامل المتاع النحدد بالقائمة المقدمة من طرف المدعية و المؤشر عليها من المحكمة بتاريخ 8/2/2017 او رد ما يعادل قيمتها نقدا .
- المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضاه الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

نسخة مطابقة للأصل
2017 أفريل
أمين الضبط

رقم الجدول: 17/00426
رقم الفهرس: 17/02028

وثيقة رقم 02/01

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

لس قضاء: بجاية
غرفة: شؤون الأسرة

قرار

إن مجلس قضاء بجاية بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثاني من شهر جويلية سنة ألفين و سبعة عشر
برئاسة السيد (ة): بوقريدة مولود رئيسا
و بعضوية السيد(ة): مزاري صالح مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بوصبع أحلام مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): هداج عاشور نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): دغفل خديجة أمين ضبط

القضية: 17/0
قم الفهرس: 17/
ة يوم: 17/07/02

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم17/01726

بين:

1): مستأنف حاضر

العنوان : قرية ووالاية بجاية

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): رشيد بلال

من جهة

و بين:

1 مستأنف عليه حاضر

العنوان : قرية ، ولاية بجاية

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): اغليس بوزيد

من جهة أخرى

و بحضور:

1): النيابة العامة

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة طعن بالإستئناف مؤرخة وممضاة ومودعة بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 2017\04\30 ومسجلة تحت رقم 17\2127 طعن بالإستئناف المستأنف المباشر للخصام بواسطة الأستاذ رشيد بلال ضد المستأنف عليها في حقها الأستاذ أغليس بوزيد و بحضور النيابة العامة ملتمسا قبول الإستئناف شكلا

وفي الموضوع المصادقة على الحكم المستأنف مبدئيا فيما يخص فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع وإلغاءه فيما يلي

حذف نفقة الإهمال الشهرية والمقدرة ب 5000 دج لعدم تأسيسها قانونا وفي حالة عدم الإستجابة له من طرف المجلس يلتمس المستأنف القضاء بسبق الفصل فيها طبقا للمادة 338 من القانون المدني

والقضاء بإسقاط حضانة البنت لأمها المستأنف عليها ومنحها لأبيها

كون أن المستأنف عليها غير مؤهلة لمرضها

حذف النفقة الشهرية للبنت والمقدرة ب 6000 دج ما دام أنه سيتكفل بها مستقبلا

وفي حالة عدم الاستجابة له يلتمس خفض النفقة إلى حد معقول تناسبا مع عسره

والقضاء بحذف بدل الإيجار المقدر ب 15000 دج أو خفضه لحد معقول ولو إلى 5000 دج

رقم الجدول: 17/01726
رقم الفهرس: 17/02698

تناسبا مع شدة عسره
والقضاء بإجراء تحقيق حول قائمة الأثاث ما دام أن الحكم غير نهائي
إحتياطيا جدا تعيين أي خبير أو طبيب مختص في الأمراض العقلية لفحص المستأنف عليه
والقول ما إذا كانت مؤهلة لممارسة الحضانة أو لا .

وشرحا لدعواه جاء فيها أنه ارتبط بالمستأنف عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجل بتاريخ 2003\08\06 وأثمر عن ميلاد الطفل والبنت
وبتاريخ 2017\04\12 صدر حكم عن محكمة بجاية قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين عن طريق الخلع وهو يفند كل ما جاءت به المستأنف عليها من إدعاءات ومزاعم غير صحيحة منها سوء المعاشرة وإهمالها و إمتناعها عن العمل وإجبارها على مغادرة البيت الزوجي إلى بيت أهلها لتمكينه من الحصول على الأموال من طرف والدها كما أنه يمارس عليها أنواع من العنف ويتركها دون إنفاق وأنه أهملها في بيت أهلها منذ تاريخ 2016\08\26 ولم يسعى لإرجاعها مما جعل هذه الأخيرة تعاني
حيث أضافت أن المستأنف كان يعاشرها أمام البنت
إضطرابات نفسية واضطرت لعرضها على طبيب للعلاج بعيدا عن والدها لمدة 06 أشهر وعلى هذا الأساس التمست فك الرابطة الزوجية
حيث أن المستأنف يفند مزاعم المستأنف عليها وأن الملف يفتقر لخبرة طبية
كما أن للمستأنف ولد وبنت فكيف أن الولد لم يتأثر رغم أنه يعيش مع أخته بيت واحد وخلافا لما جاءت به المستأنف عليها فإن المستأنف وفر كل الإحتياجات القضائي وأساليب الحياة الزوجية السعيدة وأنه لم يعتدي يوما على زوجته وقد سعى لمراجعتها بكل الطرق الودية وأنذرها مرارا عن طريق المحضر إلا أنها رفضت العودة وأصرت البقاء عند أهلها
وبتاريخ 2016\09\30 أقامت دعوى قضائية ضد المستأنف مفادها إرجاعها إلى البيت بشروط مقهرة فوافق وأصر على إرجاعها
وبتاريخ 2017\01\18 صدر حكم عن محكمة بجاية قضى بإلزام المستأنف بالسعي لإرجاع المستأنف عليها وقد لجأ إلى تنفيذ الحكم مباشرة وهو ما يؤكد حسن نيته
وحيث أن قاضي الدرجة الأولى لم يطبق صحيح القانون حيث انه جاء مجحفا في حق المستأنف ففيما يخص نفقة الإهمال فإن المستأنف عليها هي من أهملت المستأنف وهي من غادرت البيت الزوجي برضاها و بدون موافقة المستأنف وقد أنذرها عن طريق المحضر القضائي ولم تستجب ورغم صدور حكم يلزمها بالرجوع إلا أنها لم تستجيب مما يتعين حذف نفقة الإهمال
كما أنه سبق الحكم على المستأنف بإلزامه بدفع نفقة إهمال شهرية للمستأنف عليها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2017\01\18 ولا يمكن للعارض أن يدفع نفقتين مما يتعين القضاء بسبق الفصل
وعن إسناد الحضانة فإن المستأنف عليها تنازلت صراحة أمام قاضي الدرجة الأولى عن حضانة الإبن وإلتمست إسناد حضانة الإبن لأبيه وبدوره المستأنف إسناد حضانة الولدين له بحجة أن المستأنف عليها تعاني من إضطرابات نفسية وعقلية وعليه يلتمس المستأنف إسقاط حضانة البنت عن المستأنف عليها أو تعيين خبير مختص للتأكد من سلامة المستأنف ه
وعن نفقة الأولاد
حيث أن المستأنف يطالب بحضانة الولدين وعليه يلتمس حذف النفقة الشهرية للبنت مادام أنه سيتكفل بها مستقبلا وفي حالة عدم الإستجابة خفض مبلغ النفقة إلى حد معقول يتناسب مع مدخوله الشهري
وعن توفير السكن لممارسة الحضانة
فهو يلتمس حذف بدل الإيجار وفي الإحتياط البعيد خفض المبلغ إلى حد معقول
وفيما يخص الأثاث فهو لم يقر يوما بوجود كافة الأثاث المحدد بالقائمة التي قدمتها المستأنف عليها ولم يعترف بملكيتها وعليه يلتمس إجراء تحقيق حول قائمة الأثاث
لهذه الأسباب يتمسك المستأنف بما جاء في طلباته المذكورة أعلاه

وثيقة رقم 02/02

وبجلسة 2017\06\11 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تشكل إستئنافا فرعيا طبقا للمادة 337 من ق إم وإ وتلتمس قبوله شكلا

وفي الموضوع

أن حكم الخلع لا يقبل الإلغاء طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة وكان على المستأنف التركيز على الجوانب المادية

وحيث أن المستأنف لم يقدم ما يفيد أنه كان ينفق على المستأنف عليها منذ تاريخ مغادرتها للبيت الزوجي وعليه فالالتزام بالنفقة يبقى قائما وان مبلغ النفقة جدير بالمراجعة

وعن الحضانة فإن تنازلها عن حضانة الإبن كونه شقي ويخلق الكثير من المشاكل مع الغير غير أنها لا تتنازل عن حضانة البنت وفقا للقانون كما أن تخليها عن حضانة الولد قانونية لبلوغه 10 سنوات

وأن مرضها الذي يدعيه المستأنف لا يثبت إلا بشهادات طبية فهي تتمتع بصحة جيدة وتتحدى المستأنف بتقديم أي دليل

كما أن مطالبة المستأنف بحضانة البنت يعد طلبا جديدا أمام المجلس مما يتعين رفضه طبقا للمادة 341 من ق إ م إ

وحيث أن الأب ملزم بتوفير مسكن لممارسة الحضانة أو تمكينها من بدل إيجار وأن المبلغ المحكوم به والمقدر ب 15000 دج غير كافي ويتعين رفعه

وعن نفقة العدة فلا طلاق بدون نفقة عدة وهي تلتمس رفعها لتتناسب مع حق الإحتباس طيلة مدة الحياة الزوجية

وعن نفقة البنت المحضونة فهي لاتزال متمدرسة في الطور الإبتدائي فضلا على أنها تخضع لعلاج نفساني مما يجعل مبلغ النفقة ضئيل ويتعين رفعه

وعن أثاث المستأنف عليها فإن المستأنف يدعي أنه سبق له مناقشة الأثاث أمام المحكمة في حين أنه ينكر ما جاء في قائمتها

وأن الصواب أنه إعترف بالقائمة ضمنيا مما جعل المحكمة تفصل في طلبات المستأنف عليها وفقا للقانون وما يدعيه المستأنف من وجود متاع سبق وأن اشتراه للمستأنف عليها فإن كان صحيحا فهو يأخذ حكم الهبة الأمر الذي يقتضي إستبعاد طلب التحقيق

لهذه الأسباب تلتمس المستأنف عليها قبول الإستئناف الفرعي شكلا

وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله في جوانبه المادية على النحو التالي

رفع نفقة الإهمال إلى 35000 دج مع جعلها تسري من تاريخ مغادرتها البيت الزوجي الموافق ليوم 2016\08\26 إلى تاريخ الحكم الحالي

إلزام المستأنف بتوفير مسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار شهري بواقع 35000 دج

رفع نفقة البنت المحضونة إلى 10000 دج

والمصادقة على قائمة الأثاث المرفقة بالملف الأصلي

وبعد عرض الملف على النيابة العامة التمست قبول الطلب وتطبيق القانون .

وبعد أن صارت القضية مهيأة للفصل فيها وضعت في التقرير لجلسة 2017\06\18 وبعد جلسة الإيداع والمرافعة أدخلت في المداولة للنطق بها بجلسة 2017\07\02 .

** وعليه فإن المجلس **

بعد الإستماع إلى السيدة بوصبع أحلام المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون

بعد الاطلاع على أوراق ومستندات الملف

بعد الاطلاع على المواد 01 ،02 ،03 ،13 ،333 ،336 ،419 ،538 ،539 ،541 من ق ام ا

بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة

بعد المداولة وفقا للقانون

في الشكل

حيث أن الاستئنافين الأصلي والفرعي جاءا ضمن الآجال القانونية وجاءا مستو
الشروط القانونية مما يتعين قبولهما شكلا
في الموضوع
حيث يرافع المستأنف المستأنف عليها ملتمسا المصادقة على الحكم المستأنف مبدئيا وإلغاءه من
يخص نفقة الإهمال الشهرية بحذفها لعدم جديتها وفي حالة عدم الإستجابة للطلب القضاء بسبق
الفصل فيها طبقا للمادة 338من القانون المدني
والقضاء بإسقاط حضانة البنت تسعديت فريال لأمها المستأنف عليها ومنحها لأبيها زغبيب عبد
الرزاق كون المستأنف عليها غير مؤهلة لمرضها
القضاء بحذف النفقة الشهرية للبنت المقدرة ب 6000 دج وفي حالة عدم الإستجابة خفض المبلغ
إلى حد معقول
حذف بدل الإيجار وفي حالة عدم الإستجابة خفضه إلى حد معقول
القضاء بإجراء تحقيق حول قائمة الأثاث
احتياطيا جدا تعيين أي خبير أو مختص في الأمراض العقلية لفحص المستأنف عليها للقول إن
كانت مؤهلة للممارسة الحضانة
حيث أجابت المستأنف عليها ملتمسة تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله في جوانبه المادية
كما يلي
رفع مبلغ نفقة الإهمال إلى 35000 دج للمستأنف عليها وابنتها مع جعلها تسري من تاريخ
مغادرتها بيت الزوجية الموافق ل2016\08\26 إلى تاريخ الحكم الحالي
إلزام المستأنف بتمكين المستأنف عليها من مسكن ملائم لممارسة حضانة البنت تسعديت فريال أو
تمكينها من بدل إيجار لا يقل عن 35000 دج شهريا
رفع نفقة البنت الشهرية إلى 10000 دج تسري من تاريخ حكم المحكمة إلى غاية إنقضائها
قانونا
المصادقة على قائمة الأثاث المرفقة ضمن الملف الأصلي لمحكمة الدرجة الأولى
حيث أن النيابة العامة التمست تطبيق القانون
حيث أن موضوع المطالبة القضائية يتعلق بمراجعة تبعات الطلاق المادية
حيث ثبت للمجلس بعد الاطلاع على مستندات الملف أن طرفي الدعوى إرتبطا بموجب عقد
زواج رسمي بتاريخ 2003\08\06 وقد أثمر الزواج عن ميلاد الطفل يعقوب والبنت تسعديت
فريال
حيث أنه وإثر نزاع بين الطرفين صدر حكم بتاريخ 2017\04\12 قضى بفك الرابطة الزوجية
بين الطرفين عن طريق الخلع مع إلزام المستأنف عليها بدفعها للمستأنف مبلغ 10,000 دج
مقابل الخلع
وإلزام المستأنف عليه [illegible] بأن يدفع للمستأنف عليها تبعات الطلاق منها 3000
دج نفقة العدة و 5000 دج نفقة إهمال مع إسناد حضانة الولد للمستأنف وحضانة البنت
للمستأنف عليها
وإلزام المستأنف بدفعه نفقة شهرية للبنت بواقع 6000 دج
توفير سكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار بواقع 15000 دج
وإلزام المستأنف بتمكين المستأنف عليها من متاعها المحدد بالقائمة المحددة والمؤشر عليها
حيث أن المستأنف يلتمس من خلال دعواه حذف نفقة الإهمال الشهرية المقدرة ب 5000دج
حيث أن المستأنف يدفع بعدم إهماله للمستأنف عليها التي غادرت بمفردها وبدون موافقته وقد
سعى لإرجاعها دون جدوى
حيث تبين للمجلس أن الطلاق بين المستأنف والمستأنف عليها كان عن طريق الخلع أي بإرا
المستأنف عليها ودون موافقة المستأنف وذلك بمقابل مالي وعليه فإن المستأنف عليها هي من
سعت لفك الرابطة الزوجية مما يجعلها لا تستفيد من نفقة الإهمال
حيث أن قاضي الدرجة الأولى قد جانب الصواب بمنحه نفقة الإهمال للمستأنف عليها لعدم
قانونيتها وبالنتيجة يتعين الإستجابة لطلب المستأنف والقضاء بحذف نفقة الإهمال لعدم التأسيس

وثيقة رقم 02/03

حيث أن المستأنف يلتمس إسقاط حضانة البنت [illegible] عن أمها ويدفع بمرض هذه الأخيرة وعدم قدرتها على ممارسة الحضانة
حيث أن من المقرر قانونا أن الحضانة تسند للأم ما لم يثبت وجود مانع قانوني أو شرعي
حيث أن المستأنف لم يقدم ما يثبت أن المستأنف عليها مصابة بمرض
مما يتعين رفض طلبه لعدم التأسيس
حيث أن نفقة البنت المحضونة واجبة على الأب قانونا وعليه فإن طلبه بحذف نفقة البنت الشهرية غير مؤسس يتعين إستبعاده
حيث أنه وفيما يخص بدل الإيجار فإن المستأنف يلتمس حذفه أو تخفيضه
حيث أن من المقرر قانونا أن المستأنف ملزم بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار شهري
حيث أن المبلغ المحكوم به والمقدر ب15000دج يراه المجلس منطقي وموضوعي مما يتعين رفض طلب المستأنف المتعلق بالإيجار
حيث أنه وفيما يخص الأثاث فقد تبين للمجلس من خلال معطيات الملف أن المستأنف كان قد وافق على قائمة الأثاث المقدمة من طرف المستأنف عليها مما جعل قاضي الدرجة الأولى يقضي لصالح المستأنف عليها بتمكينها من متاعها مما يجعل طلب المستأنف المتعلق بإجراء تحقيق غير مبرر ويتعين إستبعاده
حيث أنه وفيما يخص طلبات المستأنف عليها المقابلة والمتعلقة بالمطالبة بتمكينها من مسكن ملائم أو تمكينها من بدل إيجار يراه المجلس طلب غير مؤسس كون أنه سبق للحكم المستأنف أن قضى به
و فيما يخص رفع نفقة البنت المحضونة إلى 10,000دج فإن المبلغ المحكوم به والمقدر ب 6000دج موضوعي ويتماشى مع ظروف المستأنف مما يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس وبالنتيجة يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بحذف نفقة الإهمال
حيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية .

** لهـذه الأسباب **

قرر المجلس غرفة شؤون الأسرة علنيا حضوريا نهائيا
في الشكل : قبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي
في الموضوع : تاييد الحكم المستانف الصادر عن محكمة بجاية قسم شؤون الاسرة بتاريخ 1/ 0/ 20 تحت رقم 17/00 رقم الفهرس . 17/0 مبدئيا و تعديلا له حذف مبلغ نفقة الاهمال المحكوم به و رفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التاسيس و تحميل المستانف عليها المصاريف القضائية.
هكذا صدر و تلي هذا القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و امضاه كل من الرئيس و المستشارة المقررة و امينة الضبط

الرئيس (ة) | المستشار(ة) المقرر(ة) | أميـن الضبـط

جدول: 17/01726
فهرس: 17/02698

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: بجاية
رقم الفهرس 17/0
تاريخ القرار 2017/

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار – الأمر)

وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة

وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة

قانونية.

و بناءا عليه و قّع هذا (القرار – الأمر)

رئيس أمانة الضبط

وثيقة رقم 03/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ستاذ: كنديرة طالب
محضر قضائي لدى
تصاص مجلس قضاء
اية
هاتف: 034 12 42 18

محضر تكليف بالوفاء

المادة: (612 من ق ا م ا)

بتاريخ: السابع عشر من شهر سبتمبر عام ألفين و سبعة عشرة
على الساعة الساد سة والربع مساءا (2017/09/17)

بطلب من السيدة : ، الساكنة بقرية بلدية
دائرة اميزور ولاية بجاية .

نحن الأستاذ كنديرة طالب محضر قضائي لدى إختصاص مجلس قضاء بجاية.
الكائن مقر مكتبنا ب : طريق الجامعة حي جامة بلدية بجاية الموقع أدناه

- بناءا على المادة 612 إلى 619 و 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2017/ تحت رقم 17/ فهرس 17/ .
و المؤيد مبدئيا و تعديلا للحكم الصادر عن محكمة بجاية قسم شؤون الأسرة بتاريخ / /2017 تحت رقم 17/ فهرس / 2017
- بمقتضى قائمة الأثاث المؤشر عليها من محكمة بجاية

ألزمنا : ، الساكن بقرية بلدية
و ولاية بجاية .
حيث كنا مخاطبين حسب تصريحه مع :.....

* بالامتثال لمنطوق السند التنفيذي المذكور أعلاه و الذي قضى بـ :
- الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبالغ التالية:
أ- مبلغ عشرون ألف دينار جزائري(20.000 دج) نفقة عدة .
4- إسناد حضانة الإبن إلى المدعى عليه و منحه حق الولاية عليه، مع منح والدته المدعية حق زيارته كل يومي جمعة و سبت إبتداءا من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية الساعة الخامسة مساء (17:00) و في أيام الأعياد الدينية و الوطنية في نفس التوقيت و في العطل المدرسية مناصفة بينهما .
-5- إسناد حضانة الإبنة إلى المدعية : و منحها حق الولاية عليها .
- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) شهريا كنفقة غذائية للابنة تسري من تاريخ صدور الحكم الحالي بتاريخ 12/4/2017 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف .

(نهاية الصفحة 2/1)

6- إلزام المدعى عليه بتوفير سكن ملائم للمدعى عليها لممارسة الحضانة ، و إن تعذر فعليه دفع لها مبلغ خمسة عشرة الاف دينار جزائري (15.000 دج) بدل إيجار شهري يسري من تاريخ صدور الحكم الحالي الموافق ل 12/4/2017 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف.

7-إلزام المدعى عليه رد للمدعية كامل المتاع المحدد بالقائمة المقدمة من طرف المدعية و المؤشر عليها من المحكمة بتاريخ 8/2/2017 او رد ما يعادل قيمتها نقدا .

- المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تحميل المنفذ عليه بمصاريف التنفيذ المقدرة بـ 13.914,16دج و ذلك كما يلي :

- محضر التكليف بالوفاء 1500 دج , محضر تبليغ السند التنفيذي 2300 دج
- محضر تبليغ التكليف بالوفاء 1200 دج , محضر التنفيذ 1500 دج
- النسبة المؤوية 6934,16 دج , ضريبة الطابع 480 دج

و لكي لا يجهل ذلك

كلفنا المنفذ عليه طبقا للمادة612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للإمتثال لمنطوق السند التنفيذي المشار إليه أعلاه وذلك بتنفيذ محتواه فى أجل **خمسة عشر (15) يوما** إبتداء من تاريخ هذا التبليغ و إلا ستتخذ ضده كافة إجراءات التنفيذ الجبري .

و تركنا له نسخة من الحكم و القرار المشار إليهما أعلاه مرفقة بنسخة من قائمة الأثاث و الكل مرفق بنسخة من هذا المحضر ممضي و مختوم وفقا للقانون و إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضرفي اليوم و الشهرو السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا (نهاية الصفحة 2/2)

بطاقة الهوية(ب.ت.و- ر.س-ج.س)
الصادرة بتاريخ: ...../...../.....
عن دائرة:.....
تحت رقم:.....

المبلغ لـه **المحضر القضائي**

انتقلنا عدة مرات الى العنوان المذكور أعلاه ولم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه ، تركنا له عدة إشعارات بالمرور ولم يحضر وعليه قمنا بإرسال نسخة من المحضر والسند التنفيذي والحكم وقائمة الأثاث عن طريق البريد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وثيقة رقم 03/02

محضر تبليغ التكليف بالوفاء

المادة: (612 من ق ا م ا)

بتاريخ: السابع عشر من شهر سبتمبر عام ألفين و سبعة عشرة
على الساعة السادسة والربع مساءا (2017/09/17)

بطلب من السيدة : ، الساكنة بقرية بلدية
دائرة اميزور ولاية بجاية .

نحن الأستاذ كنديرة طالب محضر قضائي لدى إختصاص مجلس قضاء بجاية.
الكائن مقر مكتبنا ب : طريق الجامعة حي جامة بلدية بجاية الموقع أدناه

- بناءا على المادة 612 إلى 619 و 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفة شؤون الأسرة بتاريخ / /2017 تحت رقم فهرس /17 .
و المؤيد مبدئيا و تعديلا للحكم الصادر عن محكمة بجاية قسم شؤون الأسرة بتاريخ تحت رقم 17/ فهرس 2017/
- بمقتضى قائمة الأثاث المؤشر عليها من محكمة بجاية

بلغنا : ، الساكن بقرية بلدية
و ولاية بجاية .
حيث كنا مخاطبين حسب تصريحه مع :.....

و لكني لا يجهل ذلك

و اثباتا لذلك سلمنا له نسخة من محضر التكليف بالوفاء مرفق بنسخة من هذا المحضر سمضي و مختوم وفقا للقانون
و إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا (نهاية الصفحة 1/1)

المبلغ له المحضر القضائي

إنتقلنا عدة مرات إلى العنوان المذكور أعلاه ولم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه ، ترك لنا عدة استعارات بالمرور ولم يحضر ، وعليه قمنا بإرسال نسخة من المحضر والسند التنفيذي والحكم ومقائمة الاثاث عن طريق البريد .

الأستاذ: كنديرة طالب
محضر قضائي لدى
اختصاص مجلس قضاء
بجاية
الهاتف: 034 12 42 18

صريبة التسجيل
المحصل لفائدة
الخزينة

تسجيله

بطاقة الهوية(ب.ت.و- ر.س-ج.س)
الصادرة بتاريخ: ...../...../.....
عن دائرة:.....
تحت رقم:.....

الاستاذ: كنديرة طالب
محضر قضائي لدى
اختصاص مجلس قضاء
بجاية
الهاتف: 034 12 42 18

الجمهورية- الجزائرية- الديمقراطية- الشعبية-

وثيقة رقم 04

محضر تبليغ السند التنفيذي

المادة: (612 من ق.إ.م.إ)

بتاريخ: السابع عشر من شهر سبتمبر عام ألفين و سبعة عشر
على الساعة السادسة و الربع مساءا (17/09/2017)

بطلب من السيدة : ، الساكنة بقرية بلدية
دائرة اميزور ولاية بجاية .

ضريبة الطابع
المحصل لقابضة
الخزينة

نحن الأستاذ كنديرة طالب محضر قضائي لدى إختصاص مجلس قضاء بجاية.
الكائن مقر مكتبنا ب : طريق الجامعة حي جامة بلدية بجاية الموقع أدناه

- بناءا على المادة 612 إلى 619 و 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفة شؤون الأسرة بتاريخ تحت رقم 17/ فهرس 17/ .
و المؤيد مبدئيا و تعديلا للحكم الصادر عن محكمة بجاية قسم شؤون الأسرة
بتاريخ 20/ تحت رقم 17/00 فهرس 2017/0
- بمقتضى قائمة الأثاث الموشر عليها من محكمة بجاية

بلغنا : ، الساكن بقرية بلدية
و ولاية بجاية .
حيث كنا مخاطبين حسب تصريحه مع :.....

و لكي لا يجهل ذلك

وإثباتا لذلك سلمنا له نسخة من الحكم و القرار المسهور بالصيغة التنفيذية و المشار إليهما أعلاه مرفقين بنسخة من قائمة الأثاث و الكل مرفق بنسخة من هذا المحضر ممضي و مختوم وفقا للقانون

و إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا (نهاية الصفحة 1/1)

الأستاذ : كنديرة
المحضر القضائي
محضر قضائي
محكمة بجاية

المبلغ له
إنتقلنا مرات إلى العنوان المذكور أعلاه ولم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه ، تركنا له عدة إشعارات بالمرور ولم يحضر، وعليه قمنا بإرسال نسخة من المحضر و السند التنفيذي

تمضاء

بطاقة الهوية(ب.ت.و- ر.س-ج.س)
الصادرة بتاريخ: ...../...../.....
عن دائرة:.....
تحت رقم:.....

المرسل :

المرسل إليه :

ساكن بقرية

بلدية وولاية بجاية .

وثيقة رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر قضائي لدى
اختصاص مجلس قضاء
بجاية
الهاتف: 034 12 42 18

صريبة الطابع
المحصل للفائدة
الخزينة

وثيقة رقم 06/01

محضر التكليف بالوفاء عن طريق التعليق

المادة : 412 - 614 من ق إ م

بتاريخ : الخامس عشر من شهر أكتوبر عام الفين و سبعة عشرة
على الساعة : الثانية عشر إلا ربع
(2017/10/15)

بطلب من السيدة : ، الساكنة بقرية بلدية دائرة ولاية بجاية .

نحن الأستاذ كنديرة طالب محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء بجاية الكائن مقر مكتبنا بـ : طريق الجامعة حي جامة بلدية بجاية الموقع أدناه

- بناءا على المواد 412 – 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 17/ / 201 تحت رقم 17/0 فهرس 17/
و المؤيد مبدئيا و تعديلا للحكم الصادر عن محكمة بجاية قسم شؤون الأسرة بتاريخ / / 20 تحت رقم 17/ فهرس 2017/
- بمقتضى قائمة الأثاث المؤشر عليها من محكمة بجاية
- بناء على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ 2017/09/17 والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ 2017/09/17 والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر من طرفنا بتاريخ 2017/09/17 والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على الظرف الموصى عليه والذي يحمل رقم 00 المرسل من طرفنا عن طريق البريد من أجل تبليغ المنفذ عليه بتاريخ 2017/09/20 ، و الذي أعيد إلينا بتاريخ 2017/09/28 بدون تسليمه

ألزمنا : ، الساكن بقرية بلدية و ولاية بجاية .

بالإمتثال لمقتضيات و بنود السند التنفيذي المذكور أعلاه و ذلك :

- **الزام المدعى عليه** بأن يدفع للمدعية المبالغ التالية:

أ- مبلغ عشرون ألف دينار جزائري(20.000 دج) نفقة عدة .

4- إسناد حضانة الإبن إلى المدعى عليه و منحه حق الولاية عليه، مع منح والدته المدعية بوزبرة مليكة حق زيارته كل يومي جمعة و سبت إبتداءا من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية الساعة الخامسة مساء (17:00) و في أيام الأعياد الدينية و الوطنية في نفس التوقيت و في العطل المدرسية مناصفة بينهما .

-5- إسناد حضانة الإبنة إلى المدعية و منحها حق الولاية عليها .

- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) شهريا كنفقة غذائية للإبنة تسري من تاريخ صدور الحكم الحالي بتاريخ / / إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف .

6- إلزام المدعى عليه بتوفير سكن ملائم للمدعى عليها لممارسة الحضانة ، و إن تعذر فعليه دفع لها مبلغ خمسة عشرة الاف دينار جزائري (15.000 دج) بدل إيجار شهري يسري من تاريخ صدور الحكم الحالي الموافق ل 20/ / إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف.

7-إلزام المدعى عليه رد للمدعية كامل المتاع المحدد بالقائمة المقدمة من طرف المدعية و المؤشر عليها من المحكمة بتاريخ 20/ او رد ما يعادل قيمتها نقدا .

- المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تحميل المنفذ عليه بمصاريف التنفيذ المقدرة بـ 13.914,16دج و ذلك كما يلي :

- محضر التكليف بالوفاء 1500 دج , محضر تبليغ السند التنفيذي 2300 دج
- محضر تبليغ التكليف بالوفاء 1200 دج , محضر التنفيذ 1500 دج
- النسبة المؤوية 6934,16 دج , ضريبة الطابع 480 دج

لكي لا يجهل ذلك

كلفنا المنفذ ضده طبقا للمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للإمتثال لمنطوق السند التنفيذي المشار إليه أعلاه في أجل قدره خمسة عشرة (15) يوم و إبتداء من تاريخ هذا التبليغ في لوحة الإعلانات القضائية ببلدية بجاية و إلا سيلزم بذلك بكل الطرق القانونية و إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا (نهاية الصفحة 1/1)

المحضر القضائي

أطلع و أشر عليه
السيد ممثل رئيس البلدية

15 OCT. 2017

الأستاذ: كنديرة طالب
محضر قضائي لدى
اختصاص مجلس قضاء
بجاية
الهاتف: 18 42 12 034

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وثيقت رقم 06/02

ضريبة الطابع
المحصل لفائدة
الخزينة

محضر تبليغ التكليف بالوفاء عن طريق التعليق

المادة : 412 - 614 من ق إ م

بتاريخ : الخامس عشر من شهر أكتوبر عام الفين و سبعة عشرة
على الساعة : الثانية عشرة إلا ربع
(2017/ 10/ 15)

بطلب من السيدة : ، الساكنة بقرية بلدية دائرة ولاية بجاية .

نحن الأستاذ كنديرة طالب محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء بجاية
الكائن مقره مكتبنا بـ : طريق الجامعة حي جامة بلدية بجاية الموقع أدناه

- بناءا على المواد 412 – 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفة شؤون الأسرة بتاريخ / / 20 تحت رقم 17/0 فهرس 17/C
و المؤيد مبدئيا و تعديلا للحكم الصادر عن محكمة بجاية قسم شؤون الأسرة بتاريخ / / 20 تحت رقم 17/0C فهرس 2017/02028
- بمقتضى قائمة الأثاث المؤشر عليها من محكمة بجاية
- بناء على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ 2017/09/17 والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ 2017/09/17 والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر من طرفنا بتاريخ 2017/09/17 والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على الظرف الموصى عليه والذي يحمل رقم 004527 المرسل من طرفنا عن طريق البريد من أجل تبليغ المنفذ عليه بتاريخ 2017/09/20 ، و الذي أعيد إلينا بتاريخ 2017/09/28 بدون تسليمه

بلغنا : ، الساكن بقرية بلدية و ولاية بجاية .

لمنفذ ضده طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمضمون القرار الممهور بالصيغة التنفيذية
في لوحة الإعلانات القضائية ببلدية بجاية و المتمثل منطوقه :

. الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبالغ التالية:
- مبلغ عشرون ألف دينار جزائري(20.000 دج) نفقة عدة .
4- إسناد حضانة الإبن إلى المدعى عليه و منحه حق الولاية عليه، مع منح والدته المدعية
ق زيارته كل يومي جمعة و سبت إبتداءا من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية الساعة الخامسة مساء (17:00) و في
يام الأعياد الدينية و الوطنية في نفس التوقيت و في العطل المدرسية مناصفة بينهما .
5- إسناد حضانة إلى المدعية و منحها حق الولاية عليها .
إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية بوزيرة مليكة مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) شهريا كنفقة غذائية للإبنة
تسري من تاريخ صدور الحكم الحالي بتاريخ 12/4/2017 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف .
/- إلزام المدعى عليه بتوفير سكن ملائم للمدعى عليها لممارسة الحضانة ، و إن تعذر فعليه دفع لها مبلغ خمسة عشرة الاف دينار
زائري (15.000 دج) بدل إيجار شهري يسري من تاريخ صدور الحكم الحالي
موافق ل /12 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف.
7-إلزام المدعى عليه رد للمدعية كامل المتاع المحدد بالقائمة المقدمة من طرف المدعية و المؤشر عليها من المحكمة بتاريخ
8/2/201 او رد ما يعادل قيمتها نقدا .
المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
تحميل المنفذ عليه بمصاريف التنفيذ المقدرة بـ 13.914,16دج و ذلك كما يلي :
محضر التكليف بالوفاء 1500 دج , محضر تبليغ السند التنفيذي 2300 دج
محضر تبليغ التكليف بالوفاء 1200 دج , محضر التنفيذ 1500 دج
النسبة المؤوية 6934,16 دج , ضريبة الطابع 480 دج

لكي لا يجهل ذلك

إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا (نهاية الصفحة 1/1)
لع و أشر عليه
سيد ممثل رئيس البلدية

المحضر القضائي

بلدية بجاية
15 OCT. 2017
رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ: كنديرة طالب
محضر قضائي لدى
اختصاص مجلس قضاء
بجاية
الهاتف: 034 12 42 18

وثيقة رقم 03/06

صريبة الطابع
المحصل لفائدة
الخزينة

محضر تبليغ السند التنفيذي عن طريق التعليق

المادة : 412 - 614 من ق إ م

بتاريخ : الخامس عشر من شهر أكتوبر عام ألفين و سبعة عشرة
على الساعة : الرابعة عشر إلا ربع
(2017/ 10 / 15)

بطلب من السيدة : الساكنة بقرية بلدية دائرة ولاية بجاية .

نحن الأستاذ كنديرة طالب محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء بجاية
الكائن مقر مكتبنا بـ : طريق الجامعة حي جامة بلدية بجاية الموقع أدناه

- بناءا على المواد 412 – 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن **مجلس قضاء بجاية غرفة شؤون الأسرة** بتاريخ / / 20 تحت رقم 17/0 فهرس 0/
و المؤيد مبدئيا و تعديلا للحكم الصادر عن **محكمة بجاية قسم شؤون الأسرة** بتاريخ / / 20 تحت رقم 0/ فهرس /
- بمقتضى قائمة الأثاث المؤشر عليها من محكمة بجاية
- بناء على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ **2017/09/17** والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ **2017/09/17** والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر من طرفنا بتاريخ **2017/09/17** والذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه
- بناء على الظرف الموصى عليه والذي يحمل رقم **004527** المرسل من طرفنا عن طريق البريد من أجل تبليغ المنفذ عليه بتاريخ 20/ / 20 ، و الذي أعيد إلينا بتاريخ / / 20 بدون تسليمه

بلغنا : ، الساكن بقرية بلدية و ولاية بجاية .

بلغنا المنفذ ضده طبقا للمادة **412** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمضمون **القرار الممهور بالصيغة التنفيذية** في لوحة الإعلانات القضائية **ببلدية بجاية** و المتمثل منطوقه :

- **الزام المدعى عليه** بأن يدفع للمدعية المبالغ التالية:

أ- مبلغ عشرون ألف دينار جزائري(20.000 دج) نفقة عدة .

4- إسناد حضانة الإبن إلى المدعى عليه و منحه حق الولاية عليه، مع منح والدته المدعية حق زيارته كل يومي جمعة و سبت إبتداءا من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية الساعة الخامسة مساء (17:00) و في أيام الأعياد الدينية و الوطنية في نفس التوقيت و في العطل المدرسية مناصفة بينهما .

-5- إسناد حضانة الإبنة إلى المدعية و منحها حق الولاية عليها .

- **إلزام المدعى عليه** بأن يدفع للمدعية مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) شهريا كنفقة غذائية للإبنة تسري من تاريخ صدور الحكم الحالي بتاريخ 20/ / إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف .

6- إلزام المدعى عليه بتوفير سكن ملائم للمدعى عليها لممارسة الحضانة ، و إن تعذر فعليه دفع لها مبلغ خمسة عشرة الاف دينار جزائري (15.000 دج) بدل إيجار شهري يسري من تاريخ صدور الحكم الحالي الموافق ل 12/4/2017 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا أو صدور حكم مخالف.

7-إلزام المدعى عليه رد للمدعية كامل المتاع المحدد بالقائمة المقدمة من طرف المدعية و المؤشر عليها من المحكمة بتاريخ 8/2/2017 او رد ما يعادل قيمتها نقدا .

- المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليه طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تحميل المنفذ عليه بمصاريف التنفيذ المقدرة بـ 13.914,16دج و ذلك كما يلي :

- محضر التكليف بالوفاء 1500 دج , محضر تبليغ السند التنفيذي 2300 دج
- محضر تبليغ التكليف بالوفاء 1200 دج , محضر التنفيذ 1500 دج
- النسبة المؤوية بـ 6934,16دج , ضريبة الطابع 480 دج

لكي لا يجهل ذلك

و إثباتا لما ذكر أعلاه حرر لنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا (نهاية الصفحة 1/1)

أطلع و أشر عليه
السيد ممثل رئيس البلدية

المحضر القضائي

الجريدة الرسمية
15 OCT. 2017

الأستاذ: كنديرة طالب
محضر قضائي لدى
اختصاص مجلس قضاء
بجاية
الهاتف: 18 42 12 034

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وثيقة رقم 07

محضر عدم التنفيذ

بتاريخ : الخامس (05) من شهر نوفمبر عام ألفين و سبعة عشرة

- المنفذ لها : ، الساكنة بقرية بلدية دائرة ولاية بجاية .
- المنفذ عليه : ، الساكن بقرية بلدية و ولاية بجاية .

نحن الأستاذ كنديرة طالب محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء بجاية الكائن مقر مكتبنا بـ : طريق الجامعة حي جامة بلدية بجاية الموقع أدناه ـــــ

- بمقتضى النسخة التنفيذية للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفة شؤون الأسرة بتاريخ / / 20 تحت رقم 0/ فهرس / 1 .
و المؤيد مبدئيا و تعديلا للحكم الصادر عن محكمة بجاية قسم شؤون الأسرة بتاريخ / / 20 تحت رقم 17/ فهرس / 20
- بمقتضى قائمة الأثاث المؤشر عليها من محكمة بجاية
- بناء على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ / / 20،
و الذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه ـــــ
- بناء على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا بتاريخ / / 20،
و الذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه ـــــ
- بناء على محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر من طرفنا بتاريخ / / 20،
و الذي بموجبه إنتقلنا عدة مرات و لم نتمكن من مقابلة المطلوب تبليغه ـــــ
- بناء على الظرف الموصى عليه والذي يحمل رقم 004527 المرسل من طرفنا عن طريق البريد من أجل تبليغ المنفذ عليه بتاريخ 2017/09/20 ، و الذي أعيد إلينا بتاريخ 2017/09/28 بدون تسليمه ـــــ
- بناء على محضري التكليف بالوفاء المبلغان للمنفذ عليه بتاريخ 15/ / عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة بجاية و كذا بلدية بجاية
- بناء على محضري تبليغ التكليف بالوفاء المبلغان للمنفذ عليه بتاريخ 15/ / عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة بجاية و كذا بلدية بجاية
- بناء على محضري تبليغ السند التنفيذي المبلغان للمنفذ عليه بتاريخ 15/ / عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة بجاية و كذا بلدية بجاية

و في اليوم المحدد بالتاريخ المذكور أعلاه و بعد إنتهاء المهلة القانونية لم يمتثل المنفذ عليه للحكم المذكور سابقا و الممهور بالصيغة التنفيذية و لم يبدي أي إستعداد من أجل تنفيذ مقتضياته .

كما أنه لم يقم بدفع المصاريف القضائية و مصاريف التنفيذ.

و لكي لا يجهل ذلك

حررنا هذا المحضر ممضي و مختوم وفقا للقانون من أجل مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري بما في ذلك الحجز على أموال المنفذ عليه ـــــ
و إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا ـــــ (نهاية الصفحة 1/1)

المحضر القضائي

صورية الطابع
المحصل لفائدة
الخزينة

نسخة

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا/. الكتب

1. أبو القاسم الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، دون طبعة، الكويت، دون سنة النشر.
2. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2002.
3. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، دون طبعة، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002.
4. الخن مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الرابع :(الأحوال الشخصية)، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، 1992.
5. السرطاوي محمد علي، فقه الأحوال الشخصية:(الزواج والطلاق)، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2008.
6. السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، دون بلد النشر، 2000.
7. المومني أحمد محمد، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن.
8. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية: (الزواج، الفرقة، حقوق الأقارب)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999.
9. إسماعيل ابن عباد الصاحب أبو القاسم، المحيط في اللغة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون طبعة، دون بلد النشر، 1994.
10. بالباقي عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2000.
11. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
12. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
13. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول:(أحكام الزواج)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

14. ـــــــ ـــــــــ، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
15. بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2002.
16. بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
17. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
18. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 2001.
19. تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
20. حابي فتيحة، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2014
21. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
22. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.
23. سراج الدين الدّجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، 2004.
24. شرف الحق العظيم ابن القيم الجوزية، عون المعبود على سنن أبي داود وشرح ابن القيم، الجزء التاسع، دون طبعة، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية،1968.
25. شلالا نزيه نعيم، المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف:(دراسة مقارنة من خلال الفقه، الاجتهاد، والنصوص)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
26. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
27. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
28. ـــــــ ـــــــــ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
29. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

30. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006.
31. ـــــــ ـــــــــ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.
32. ـــــــ ـــــــــ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
33. ـــــــ ـــــــــ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
34. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
35. ـــــــ ـــــــــ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول: (الكتاب الأول والثاني)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018.
36. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1990.
37. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول:(الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017.
38. ـــــــ ـــــــــ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني:(التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
39. عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دون طبعة، دار ابن الجوزي، مصر، 2009.
40. ـــــــ ـــــــــ، تفسير القرآن العظيم، الجزء الخامس، دون طبعة، دار ابن الجوزي، مصر، 2009.
41. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
42. لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
43. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
44. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
45. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
46. محمصاني صبحي، المبادئ الشرعية والقانونية، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، لبنان، 1997.

47. نسرين شريقي، كمال بفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
48. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية:(دراسة تحليلية ومقارنة ومحينه مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.
49. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع:(الأحوال الشخصية)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سوريا، 1989.
50. ـــــــ ـــــــــ، الفقه المالكي الميسر، الجزء الثالث :(أحكام الأسرة)، دار الكلم الطيب، بيروت، 2010.

ثانيا/.الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-الأطروحات:

1. أيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة:(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
2. مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.

2-المذكرات:

أ-مذكرات الماجستير:

1. بوترفة أوريدة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، دون سنة النشر.

2. دونه حفصيه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2015.

3. زاهية ربيع، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.

ب-مذكرات الماستر

1. دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
2. خالدي صفية، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
3. عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.
4. كربال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة، 2013.
5. مباركي كهينة، تكفه إلهام، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون:(قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.
6. نكروف وهيبة، نظام القوامة:(جدلية الاختلاف والتماثل)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، جامعة سعيدة، 2016.
7. نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

ثالثا/-النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ج. ج. د. ش. ع 71.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.1975.

3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق لي 09 يونيو 1989، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 31 المؤرخ جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق لي 23 أبريل 2008.

رابعا/. القرارات القضائية

1) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 110607 مؤرخ بتاريخ 14 جوان 1094، قضية(أ-ب) ضد (ب-و)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995.
2) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 138958 مؤرخ بتاريخ 09 جويلية 1996، قضية (ح-م) ضد (ط-ف)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998.
3) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 237148، المؤرخ في 22 فيفري 2000، قضية: (ع-ف) ضد (خ-ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.
4) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ش، قرار رقم 318418 مؤرخ بتاريخ 23 فيفري 2005، قضية (م-ع) ضد (ز-ك)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005.
5) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 337343، المؤرخ في 13 جويلية 2005، قضية(س-م) ضد(س-ف)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005.
6) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 502268، المؤرخ في 10جوان 2010، قضية(ف-ف) ضد (م-ص) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الأول،2010.
7) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 229680، المؤرخ في 2000/01/18 قضية: (ب. ص) ضد (ز. ف و ن. ع) المجلة القضائية، العدد الأول، 2000.

خامسا/. المواقع الإلكترونية

1) **عمرو عباد المحامي، المستندات المطلوبة في كل دعوى من دعاوي محكمة الأسرة تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/19، على الساعة 12:00، https:// permalink.com .**
2) **حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/19، على الساعة 14:11، http:/sciencesjurridiques.ahlamontada.Net .**

فهرس:

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لدعوى النفقة.....06

المبحث الأول: ماهية النفقة.....07

المطلب الأول: مفهوم النفقة.....07

الفرع الأول: تعريف النفقة.....07

الفرع الثاني: حكم النفقة.....08

أولا: أدلة وجوب نفقة الزوجة على زوجها.....08

ثانيا: أدلة نفقة الأولاد على أبائهم.....11

ثالثا: أدلة وجوب نفقة الأصول على الفروع.....13

الفرع الثالث: مشتملات النفقة.....14

أولا: الغذاء.....15

ثانيا: الكسوة.....16

ثالثا: العلاج.....16

رابعا: السكن أو أجرته.....16

خامسا: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات.....17

الفرع الرابع: تقدير النفقة.....18

المطلب الثاني: مسقطات النفقة.....19

الفرع الأول: مسقطات نفقة الزوجة.....19

أولا: العقد الباطل والنشوز.....19

ثانيا: الزوجة المرتدة والزوجة المحبوسة.....20

الفرع الثاني: مسقطات نفقة الفروع.....21

أولا: بالنسبة للذكور.....21
ثانيا: بالنسبة للإناث.....21
الفرع الثالث: مسقطات نفقة الأصول.....22
أولا: مضي المدة وزوال السبب.....22
ثانيا: موت أحد الأطراف.....22
المبحث الثاني: دعوى النفقة وأصحاب الحق في رفعها 23
المطلب الأول: مفهوم دعوى النفقة.....23
الفرع الأول: تعريف دعوى النفقة.....23
الفرع الثاني: خصائص دعوى النفقة.....24
أولا: دعوى النفقة حق وليس واجبا.....24
ثانيا: دعوى النفقة حق يقبل التنازل عنه.....24
ثالثا: دعوى النفقة تقبل الإنقضاء بالتقادم.....25
الفرع الثالث: شروط دعوى النفقة.....25
أولا: توفر الصفة في دعوى النفقة 25
ثانيا: توفر المصلحة في دعوى النفقة.....26
ثالثا: الحصول الإذن المسبق في دعوى النفقة.....26
الفرع الرابع: الاختصاص الإقليمي في دعوى النفقة.....27
المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى النفقة.....27
الفرع الأول: الزوجة كصاحبة حق في رفع دعوى النفقة.....28
أولا: العقد الصحيح.....28
ثانيا: تمكين الزوج.....28
ثالثا: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة.....29
الفرع الثاني: الفرع كأصحاب حق في دعوى النفقة.....29
الفرع الثالث: الأصول كأصحاب حق في رفع دعوى النفقة.....31

أولا: أن يكون الفرع موسرا.....31
ثانيا: أن يكون الأصل معسرا.....31
ثالثا: درجة القرابة في الإرث.....32
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى النفقة أمام القضاء.....34
المبحث الأول: إجراءات دعوى النفقة أمام القضاء المدني.....35
المطلب الأول: الشروط الشكلية لسلامة إجراءات رفع دعوى النفقة أمام القضاء المدني....35
الفرع الأول: الشروط الشكلية لانعقاد الخصومة في دعوى النفقة.....36
أولا: البيانات والإجراءات الشكلية لتحرير عريضة إفتتاح دعوى النفقة.....36
ثانيا: إجراءات تبليغ عريضة إفتتاح دعوى النفقة.....39
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف الشروط الشكلية لإنعقاد الخصومة في دعوى النفقة.....44
أولا: جزاء تخلف البيانات الشكلية المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية لدعوى النفقة.....44
ثانيا: جزاء تخلف البيانات الشكلية المتعلقة بتبليغ عريضة إفتتاح دعوى النفقة.....45
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لسلامة إجراءات رفع دعوى النفقة أمام القضاء المدني.....46
الفرع الأول: ضرورة توفر أهلية الاختصام في دعوى النفقة.....46
أولا: المقصود بأهلية الاختصام.....46
ثانيا: جزاء تخلف الأهلية في دعوى النفقة.....47
الفرع الثاني: ضرورة تقديم المستندات عند رفع دعوى النفقة أمام القسم المدني.....48
أولا: المقصود بالمستندات المقررة لموضوع دعوى النفقة.....49
ثانيا: جزاء عدم تقديم المستندات في ملف رفع دعوى النفقة..... 50
المبحث الثاني: إجراءات دعوى النفقة أمام القضاء الجزائي.....52
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن جنحة عدم تسديد النفقة.....52
الفرع الأول: تسجيل الشكوى عن جنحة عدم تسديد النفقة.....52
أولا: تقديم شكوى عادية.....53

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور للجلسة..... 53
الفرع الثاني: التصرف في شكوى عدم تسديد النفقة من طرف النيابة العامة.....54
أولا: قرار حفظ ملف جنحة عدم تسديد النفقة.....55
ثانيا: قرار إحالة جنحة عدم تسديد النفقة إلى المحكمة 55
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة عن جنحة عدم تسديد النفقة.....56
الفرع الأول: سير التحقيق التكميلي في الجلسة عن جنحة عدم تسديد النفقة.....57
أولا: التحقيق في صحة تكييف الوقائع.....57
ثانيا: التحقيق في توفر عناصر الجريمة.....59
الفرع الثاني: صدور الحكم الجزائي عن جنحة عدم تسديد النفقة والطعن فيه.....61
أولا: صدور الحكم الجزائي عن جنحة عدم تسديد النفقة.....61
ثانيا: الطعن في الحكم الجزائي الصادر عن جنحة عدم تسديد النفقة.....62
خاتمة: 67
الملاحق: 71
قائمة المراجع: 78
الفهرس: 84

ملخص:

تعدّ النفقة من بين الحقوق المنظمة في قانون الأسر الجزائري حيث بيّنت مواده كل من أصحاب الحق فيها والملتزمين بأدائها وفقا للطرق الودية، لكن قد يثور نزاع عليها فقرر المشرع الجزائري وسيلة قانونية للفصل فيها ألا وهي الدعوى القضائية، فيمكن لمن أُهدر حقه أنْ يتقدم أمام القضاء المدني برفع دعوى قضائية بغية استيفاء حقه فيها، وفي حالة عدم التزام المدين بمنطوق الحكم المدني يلجأ الدائن بها إلى القضاء الجزائي بعد تقديم شكوى يحرك الدعوى العمومية بها عن الفعل الذي اكتسى وصف الجنحة لاستصدار حكم جزائي فاصل فيها.

Résumé :

La pension alimentaire est l'un des droits régis par le code de la famille algérien. Lequel a démontré dans ses articles les ayants droit (créanciers) et débiteurs à dans le règlement à l'amiable entre eux. Et dans le cas contraire c'est à dire le non-paiement de la pension.

Le législateur Algérien a adopté un moyen légal pour prendre en charge a travers l'action judiciaire où le créancier peut se actionne son affaire au tribunal civil par une poursuite à l'encontre du débiteur redevable pour avoir son droit, et dans le cas du no exécution du jugement, le créancier peut déposer plainte auprès du tribunal pénale pour mobiliser une action publique sur le fait qu'il s'agit d'un délit , cela fera l'objet d'un jugement pénal.

Abstract:

Maintenance is one of the rights regulated in Algerian familly code. Where its articles have been shown by those who are entitled to it and are committed to performing it according to the friendly methods. However there may be dispute over which, the Algerian legislator decided a legal means to decide.

A lawsuit UN order to recover his right and case of civil compliance non-with civil law, the creditor resorted to the Algerian judiciary after filing a complaint; the public action shall be motivated by the chapter, which has been described as a misdemeanor to issue an Algerian judgment in which they are to be dismissed